الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University Of Mohamed Al- Bachir Al- Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Science

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

الموسومة بـ:

النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبتين:

أوحيدة آية

شتيوي زهية

تحت إشراف الدكتور:

سي حمدي عبد المومن

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 11-06-2025

د. عبد الحفيظ بكيس	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
د. سي حمدي عبد المومن	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
د. خرباش جميلة	أستاذ مساعد قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2021 مارس 11

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

موسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة) شنيوي رهيبة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة.

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 112188384 والصادرة بتاريخ 2018.12.10

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم القانون الخاص.

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها مذكرة ماستر عنوانها النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 26 ماي 2025

توقيع المعني (ة)

توقيع السيد: شنيوي رهيبة

بطاقة التعريف رقم: 112188384

بتاريخ: 2018.12.10

مصادق عليه

2025 ماي 26

برج بوعريريج في:

رئيس المجلس الشعبي البلدي،

رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه

المتصرف الإقليمي الرئيسي

بودشيشة نوال

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ديسمبر 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): أوحيدة آية الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 105269194 والصادرة بتاريخ 21/03/2023

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم تأمينات الأعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: مذكرة ماستر بعنوان النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 28/05/2025

توقيع المعني (ة)

توقيع إلـ...

بطاقة التعريف رقم: 105269194

مصادق عليه

28 ماي 2025

رئيس المجلس الشعبي البلدي

ملحق رئيس الدائرة الإقليمي

رئيس الفرع

والبشيرة عبد الرزاق

شكر وعرفان

قال تعالى في محكم تنزيله " ***وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ*** " سورة آل عمران، الآية: 144

وكذلك مصداقا لقوله تعالى: ***"وَلَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ"*** سورة إبراهيم، الآية: 7

أولاً وقبل كل شيء، نشكر الله عز وجل الذي وفقنا وقدر لنا إنهاء هذا العمل المتواضع، الذي نرجو أن يكون عملاً نافعًا لنا ولكل الطلبة الباحثين في حق التربية والتعليم.

وبكل امتنان واحترام، نشكر الدكتور المشرف "سي حمدي عبد المؤمن"، حفظه الله، الذي لم يبخل علينا بعلمه وتوجيهاته القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذا العمل، والذي كان لنا في العلم مرشدًا وفي المعاملة أخًا، مع تمنياتنا له بالمزيد من النجاح والتوفيق، فشكرًا له على تفانيه.

كما نشكر زملاءنا طلبة الماستر تخصص قانون أعمال دفعة 2020-2021.

ونشكر كل أساتذتي ومشايخي وكل من علمنا. ونشكر كل أساتذة وموظفي وطلبة كلية الحقوق. إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد، في السر والعلن، نقدم أسمى آيات الشكر والعرفان

الإهداء

الحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح والدي الطاهرة، الذي كان لي السند والدعم، وأسأل الله العظيم أن يتغمده بواسع رحمته ويسكنه فسيح جناته، ويجعل قبره روضة من رياض الجنة.

وأهدي هذا الجهد إلى أمي الحنونة، التي كانت مصدر الحب والعطاء، وإلى زوجي العزيز الذي وقف بجانبي بكل حب وصبر، وإلى بناتي الغاليات، اللاتي كنّ لي نور الحياة ودافعي للاستمرار.

كما أهدي هذا العمل إلى زميلاتي العزيزات، اللاتي شاركني رحلة العلم والمعرفة، وكان لوجودهن أثر كبير.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الجميع، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

شتيوي زهية

الإهداء

إلى العزيز الذي حملت اسمه فخرا، ومن كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من حصد الأشواك عن دربي وزرع لي الراحة بدلا منها، إلى أبي.....

لم يحني ظهر أبي ما كان يحمله لكن ليحملني من أجلي انحدب وكنت أحجب عن نفسي مطالبها فكان يكشف عما أشتهي الحُجُبَ فشكرا لكونك أبي.

وإلى من علمتني الأخلاق قبل أن اتعلمها إلى الجسر الصاعدِ إلى الجنة إلى اليد الخفية التي زالت عن طريقي العقبات ومن ظلت دعوتها تحمل اسمي ليلا ونهارا أمي محبوبتي وملهمتي، إلى من وهبني الله نعمة وجودهم إلى مصدر قوة وأرضي الصلبة وجدار قلبي المتن اخوتي، وإلى من ضاقت بي الدنيا وسعت بخطاهم وإذا سقطت أول من رفعوني بكلماتهم إلى من رافقني بالقلب قبل الدرب صديقاتي، ها أنا اليوم طويت صفحة من التعب وسجلت في تاريخي فخرا لا ينسى لم أعد أتساءل عن ملامح الوصول فقد رأيتها في عيوني تلاشت غيوم التعب وابتسم الأفق بعد عتمة الانتظار هي الخطو التي كانت تتعثر أحيانا قد وجدت مستقرها في قمة الإنجاز وبين طيات الطريق تنفست سلاما وفرحا و امتنان وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.

أوحيدة آية

المقدمة

مقدمة

تعتبر الشركات التجارية من أهم الأدوات القانونية والاقتصادية التي تساهم في تنمية وتطوير الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال تجميع رؤوس الأموال وتوظيفها في مختلف المشاريع الاقتصادية. ومن بين هذه الشركات تبرز شركة المساهمة كنموذج متميز لشركات الأموال، حيث تمثل الصورة المثلى لتجميع رؤوس الأموال الضخمة وتوظيفها في المشاريع الكبرى التي تتطلب استثمارات هائلة قد يعجز عنها الأفراد منفردين.

وقد عرّف المشرع الجزائري شركة المساهمة في المادة 592 من القانون التجاري بأنها: "الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة ". وتتميز هذه الشركة بخصائص تميزها عن غيرها من الشركات، أهمها سيادة الاعتبار المالي على الاعتبار الشخصي، وتحديد مسؤولية الشركاء بقدر حصصهم في رأس المال، وقابلية الأسهم للتداول، وتعدد هيئات الإدارة والرقابة فيها.

تكمن أهمية دراسة النظام القانوني لشركة المساهمة في عدة جوانب، فمن الناحية الاقتصادية، تعد شركة المساهمة الوسيلة المثلى لتجميع رؤوس الأموال الضخمة وتوظيفها في المشاريع الكبرى، مما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وخلق فرص العمل وزيادة الإنتاج. أما من الناحية القانونية، فيتميز النظام القانوني لشركة المساهمة بالتعقيد والتشعب، حيث أحاطه المشرع بالعديد من الضمانات والقيود لحماية المساهمين والغير، مما يستدعي دراسته بشكل معمق لفهم آلياته وضوابطه. وعلى الصعيد العملي، فقد تزايد الاهتمام بشركات المساهمة في الجزائر في ظل التحولات الاقتصادية التي تشهدها البلاد، وسعيها نحو تشجيع الاستثمار وتنويع الاقتصاد، مما يجعل دراسة نظامها القانوني ذات أهمية عملية كبيرة.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على ماهية شركة المساهمة وخصائصها وطبيعتها القانونية في التشريع الجزائري، ودراسة النظام القانوني لتأسيسها والإجراءات المتبعة في ذلك،

وتحليل الأحكام القانونية المتعلقة بإدارتها ورقابتها، وبيان الآثار المترتبة على الإخلال بقواعد تأسيسها، وتقييم مدى كفاية النصوص القانونية المنظمة لها في التشريع الجزائري.

وقد دفعنا لاختيار هذا الموضوع عدة اعتبارات، منها الرغبة في الإحاطة بالجوانب القانونية المتعلقة بشركة المساهمة، والتي تعد من أهم الموضوعات في القانون التجاري، إضافة إلى أهمية هذه الشركة في الحياة الاقتصادية، وتزايد الاهتمام بها في ظل التحولات الاقتصادية التي تشهدها الجزائر، فضلاً عن الرغبة في التعرف على التنظيم القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري، ومدى مواكبته للتطورات الاقتصادية والتجارية.

وتتمحور إشكالية هذه الدراسة حول السؤال الرئيسي التالي: فيما يتمثل النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة أسئلة فرعية، أهمها:

- ما هي الطبيعة القانونية لشركة المساهمة في التشريع الجزائري؟
- كيف تم تنظيم وتسيير شركة المساهمة في التشريع الجزائري؟
- ما هو دور شركة المساهمة في دعم الاستثمار والتنمية الاقتصادية في الجزائر، خاصة في ظل الإصلاحات التشريعية الأخيرة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والأسئلة المتفرعة عنها، اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال وصف النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري، وبيان خصائصها وأنواعها وإجراءات تأسيسها وإدارتها. كما استخدمنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بشركة المساهمة، وتقييم مدى كفايتها وفعاليتها في تنظيم هذا النوع من الشركات وأضفنا بعدًا تطبيقيًا من خلال دراسة دور شركة المساهمة في الاستثمار الجزائري، وبيان أهميتها في تعبئة رؤوس الأموال وتمويل المشاريع الكبرى، ودورها في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، خاصة بعد صدور قانون الاستثمار الجديد رقم

22-18 لسنة 2022، الذي عزز من جاذبية هذا النوع من الشركات في البيئة الاستثمارية الجزائرية.

لقد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، لكل فصل مبحثين، فلقد تطرقنا في الفصل الأول لمفهوم شركة المساهمة في التشريع الجزائري وقد جاء المبحث الأول بمفهوم شركة المساهمة أما المبحث الثاني فتناولنا تأسيس شركة المساهمة .وفي الفصل الثاني تناولنا التنظيم والإدارة في شركة المساهمة وقد جاء في المبحث الأول نظام مجلس الإدارة في شركة المساهمة أما بالنسبة للمبحث الثاني فتناول انقضاء شركة المساهمة.

الفصل الأول:

مفهوم شركة المساهمة في التشريع الجزائري

تعتبر شركة المساهمة من أهم أنواع الشركات التجارية في النظام القانوني الجزائري، وذلك لما تتمتع به من خصائص تميزها عن غيرها من الشركات، ولدورها الكبير في تجميع رؤوس الأموال الضخمة وتوظيفها في المشاريع الاقتصادية الكبرى. وقد نظم المشرع الجزائري أحكام هذه الشركة في القانون التجاري، وتحديداً في المواد من 592 إلى 715 مكرر ،133 وهي مواد تتناول بالتفصيل كل ما يتعلق بتأسيس هذه الشركة وإدارتها ورقابتها وانقضائها[1].

وتعود نشأة شركة المساهمة في الجزائر إلى الحقبة الاستعمارية، حيث كانت تخضع للقانون الفرنسي .وبعد الاستقلال، استمر العمل بالقانون الفرنسي إلى غاية صدور القانون التجاري الجزائري سنة 1975. والذي تضمن تنظيماً خاصاً بشركة المساهمة مستوحى في معظمه من القانون الفرنسي[2] وقد شهد هذا التنظيم عدة تعديلات كان آخرها التعديل الذي جاء به القانون رقم 09-22 المؤرخ في 5 مايو ،2022 والذي استحدث نوعاً جديداً من شركات المساهمة وهو "شركة المساهمة البسيطة" المخصصة حصرياً للمؤسسات الناشئة[3]

وتتميز شركة المساهمة في النظام القانوني الجزائري بمجموعة من الخصائص، أهمها:

1. **سيادة الاعتبار المالي:** حيث تقوم على أساس تجميع رؤوس الأموال بغض النظر عن شخصية الشركاء، فالمساهم ينظر إليه من خلال ما يقدمه من حصة في رأس المال وليس من خلال شخصه[4]

[1] أحمد محرز، **القانون التجاري الجزائري**، الجزء الثاني، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، ص 153.

[2] المادة 595من القانون التجاري.

[3] بوقرور سعيد، **النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة** – دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف–المسيلة، 2022، ص 554.

[4] يوسف أيمن وآخرون، **الطبيعة القانونية لشركة المساهمة**، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد 2، العدد 1، 2015، ص 59.

2. **تحديد مسؤولية الشركاء:** إذ لا يسأل المساهم عن ديون الشركة إلا في حدود ما قدمه من حصة في رأس المال[1].
3. **قابلية الأسهم للتداول:** حيث يمكن للمساهم التنازل عن أسهمه بسهولة ودون الحاجة إلى موافقة باقي الشركاء[2].
4. **تعدد هيئات الإدارة والرقابة:** إذ تتميز شركة المساهمة بوجود عدة هيئات للإدارة والرقابة، كمجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة والجمعيات العامة للمساهمين ومندوبي الحسابات[3].

المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة

تمثل شركة المساهمة الصورة المثالية لشركات الأموال، حيث تهدف بشكل أساسي إلى جمع رؤوس أموال كبيرة من خلال إصدار وثائق مالية قابلة للتداول تعرف بالأسهم، وذلك بغرض تمويل مشروعات اقتصادية وصناعية ضخمة. وقد أعطى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذا النوع من الشركات، مخصصا له مساحة واسعة في القانون التجاري، ومحيطا إياه بمجموعة من الضوابط والضمانات التي تهدف إلى حماية حقوق المساهمين والمتعاملين مع الشركة[4].

---

[1] فضيل نادية، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008، ص 18.

[2] بلهوان آمنة، شركة **المساهمة البسيطة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، تخصص قانون خاص، 2023، ص02.

[3] فضيل نادية، مرجع سابق، ص 33.

[4] عوادي فريد، **النظام القانوني لتداول الأسهم في شركة المساهمة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة المسيلة2024، ص130-125 .

ولفهم مفهوم شركة المساهمة بصورة شاملة، يجب التطرق إلى تعريفها وتوضيح خصائصها وطبيعتها القانونية، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين أساسيين :المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة

تُعتبر شركة المساهمة من أبرز الأشكال القانونية للشركات التجارية التي لعبت دورًا محوريًا في تطوير الاقتصاد الحديث، حيث تقوم على مبدأ تجميع رؤوس الأموال من عدد كبير من المساهمين عبر تقسيم رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول. هذا الشكل من الشركات يتيح للمساهمين المشاركة في رأس المال دون تحمل مسؤولية شخصية تتجاوز قيمة مساهماتهم، مما يعزز من قدرة الشركة على جذب الاستثمارات وتمويل المشاريع الكبرى. لفهم هذا المفهوم بشكل دقيق، لا بد من التطرق أولاً إلى التعريف اللغوي لكلمة "المساهمة"، التي تعني المشاركة والاشتراك في أمر معين، وهو ما يعكس جوهر شركة المساهمة التي تقوم على مشاركة عدد من الأفراد في رأس المال بهدف تحقيق الربح وتنمية النشاط الاقتصادي. ثم يأتي التعريف الاصطلاحي الذي يوضح طبيعة الشركة من الناحية الاقتصادية والقانونية، وأخيرًا التعريف التشريعي الذي يحدد الإطار القانوني لشركة المساهمة وفقًا للتشريعات الجزائرية

الفرع الأول: التعريف اللغوي و التشريعي و الفقهي لشركة المساهمة

أولا: التعريف اللغوي لشركة المساهمة

من الناحية اللغوية، تتكون عبارة "شركة المساهمة" من كلمتين: "شركة" و"مساهمة". فكلمة "شركة" مشتقة من الفعل "شرِك " الذي يعني المشاركة والمخالطة، فيقال شاركه في

الأمر أي كان له نصيب فيه معه. أما كلمة "مساهمة" فهيً فيه مشتقة من الفعل "ساهم" بمعنى شارك وأسهم، فيقال ساهم في المشروع أي قدم حصة أو نصيبا فيه[1].

وبالتالي، فإن المعنى اللغوي لشركة المساهمة يشير إلى المشاركة والاشتراك في مشروع معين من خلال تقديم حصة أو سهم فيه.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لشركة المساهمة

من الناحية الاصطلاحية، يمكن تعريف شركة المساهمة بأنها نوع من شركات الأموال يتم فيها تقسيم رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، حيث لا تتجاوز مسؤولية الشريك فيها قيمة مساهمته في رأس المال، وتكتسب الشركة صفة التاجر بمجرد تأسيسها بغض النظر عن طبيعة نشاطها[2].

وقد عرفها جانب من الفقه القانوني بأنها شركة تجارية تندرج ضمن شركات الأموال، تضم عدداً من المساهمين لا يقل عن سبعة، يشتركون في رأسمالها من خلال أسهم قابلة للتداول، وتقتصر مسؤوليتهم عن ديون الشركة على حدود قيمة أسهمهم فيها.

بينما يرى آخرون أنها شركة ذات طابع رأسمالي تقوم على أساس الاعتبار المالي، حيث يقسم رأسمالها إلى حصص تسمى أسهما وتكون قابلة للتداول، ولا يتحمل الشريك فيها من ديون الشركة إلا بمقدار ما يملكه من متساوية القيمة أسهم[3].

---

[1] بن ويراد أسماء، **حماية المساهم في شركة المساهمة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، تلمسان، 2016، ص12.

[2] يوسف أيمن وآخرون، **الطبيعة القانونية لشركة المساهمة**، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد 2، العدد 1، 2015، ص66-59.

[3] ولد قادة مختار، **أحكام تخفيض رأس مال شركة المساهمة: التعديل السلبي دراسة في القانون الجزائري**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 01، جوان2022، ص600.

ثالثا: التعريف التشريعي لشركة المساهمة

قدم المشرع الجزائري تعريفاً لشركة المساهمة في المادة 592 من القانون التجاري، حيث نص على أنها: "الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة [1]

وقد استحدث المشرع الجزائري نوعاً جديداً من شركات المساهمة بموجب المادة 592 مكرر من القانون التجاري، المضافة بموجب القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022، وهو "شركة المساهمة البسيطة"، وعرفها بأنها: "شركة تؤسس من طرف شخصين طبيعيين أو معنويين أو أكثر، لا يتحملون الخسائر إلا في حدود مساهماتهم، ويمكن أن تؤسس من طرف شخص واحد يسمى 'المساهم الوحي'"[2]

ويتضح من خلال هذه التعريفات التشريعية أن المشرع الجزائري ميز بين نوعين من شركات المساهمة:

1. **شركة المساهمة التقليدية** :التي يشترط فيها أن يكون عدد المساهمين سبعة على الأقل.
2. **شركة المساهمة البسيطة** :التي يمكن تأسيسها من قبل شخصين أو أكثر، بل ويمكن أن تؤسس من قبل شخص واحد.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد خصص شركة المساهمة البسيطة حصرياً للمؤسسات الناشئة، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 592 مكرر 1 من القانون التجاري[3].

[1] المادة 592 من القانون التجاري.

[2] المادة 592 مكرر من القانون التجاري.

[3] المادة 592 مكرر 1 من القانون التجاري.

الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة

تتميز شركة المساهمة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من أنواع الشركات، ومن أبرزها:

أولاً: الاعتبار المالي لشركة المساهمة

تقوم شركة المساهمة على أساس الاعتبار المالي وليس الاعتبار الشخصي، بمعنى أن الأهمية تكمن في القيمة المالية للمساهمة وليس في شخصية المساهم. فالمساهم ينظر إليه من منظور ما يقدمه من حصة في رأس المال وليس من خلال صفاته الشخصية أو مهاراته[1].

ويترتب على هيمنة الاعتبار المالي في شركة المساهمة عدة نتائج مهمة، منها:

1. **إمكانية تداول الأسهم بحرية** :حيث يستطيع المساهم التصرف في أسهمه بسهولة دون الحاجة للحصول على موافقة باقي المساهمين، سواء كان ذلك عن طريق البيع أو الهبة أو الإرث أو غيرها من طرق انتقال الملكية[2].
2. **استمرارية الشركة رغم تغير المساهمين** :فشركة المساهمة لا تتأثر بالتغييرات التي تطرأ على المساهمين، سواء بسبب الوفاة أو الإفلاس أو الحجر، حيث تستمر الشركة في نشاطها بغض النظر عن هذه التغييرات، وذلك لأن الاعتبار المالي هو الأساس فيها[3].

---

[1] سليمة معبد، **الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة**، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر،2022، ص18-1.

[2] المادة 517 مكرر 04 من القانون التجاري.

[3] فهمي بن عبد الله، النظام **القانوني لنشاط شركة المساهمة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون اعمال، بسكرة، 2016، ص 18.

3. **عدم اكتساب المساهم لصفة التاجر** :فالمساهم في شركة المساهمة لا يكتسب صفة التاجر لمجرد امتلاكه أسهماً فيها، وذلك لأنه لا يشارك بشكل مباشر في إدارة الشركة ولا يتحمل المسؤولية الشخصية عن ديونها[1].

ثانياً: عدد الشركاء وحصصهم ومسؤولياتهم

تتميز شركة المساهمة التقليدية بأنها تضم عدداً كبيراً من المساهمين، حيث اشترط المشرع الجزائري ألا يقل عددهم عن سبعة. أما في شركة المساهمة البسيطة، فيمكن تأسيسها من قبل شخصين أو أكثر، بل ويمكن أن تؤسس من قبل شخص واحد[2].

وتنقسم مساهمات الشركاء في شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ويمكن أن تكون هذه الأسهم اسمية أو لحاملها، كما يمكن أن تكون نقدية أو عينية[3].

أما فيما يتعلق بمسؤولية المساهمين، فهي محدودة بقدر حصصهم في رأس المال، فلا يسأل المساهم عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة مساهمته. وتعتبر هذه الميزة من أهم العوامل التي تشجع الأفراد على المساهمة في الشركة دون خوف من تحمل مسؤولية شخصية عن ديونها[4].

ثالثاً: اسم وعنوان شركة المساهمة

تتخذ شركة المساهمة اسماً تجارياً يستمد غالباً من غرضها أو نشاطها، ويجب أن يسبق أو يتبع هذا الاسم عبارة "شركة مساهمة" أو الاختصار "ش. م"، مع ذكر رأسمالها[5].

---

[1] المواد 592 إلى 715 مكرر 133 من القانون التجاري.

[2] المادة 592 من القانون التجاري

[3] فضيل نادية، مرجع سابق، ص 27.

[4] يوسف أيمن وآخرون، مرجع سابق، ص 65.

[5] المادة 592 من القانون التجاري

لا يجوز أن يتضمن اسم شركة المساهمة اسم أي من المساهمين فيها، لأن ذلك يتعارض مع طبيعتها القائمة على الاعتبار المالي وليس الاعتبار الشخصي. كما يجب أن يكون للشركة عنوان يتمثل في مقرها الرئيسي، وهو المكان الذي توجد فيه إدارتها المركزية[1]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة

تعد مسألة تحديد الطبيعة القانونية لشركة المساهمة من المسائل التي أثارت جدلاً فقهياً واسعاً، حيث ظهرت عدة نظريات تحاول تفسير هذه الطبيعة. وتتمحور هذه النظريات حول فكرتين رئيسيتين: الفكرة التعاقدية والفكرة النظامية. سنتناول في هذا المطلب هاتين النظريتين، ثم نوضح موقف المشرع الجزائري منهما، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: النظرية التعاقدية والنظرية النظامية

أولاً: النظرية التعاقدية

تعتبر النظرية التعاقدية من أقدم النظريات التي سعت لتفسير الطبيعة القانونية لشركة المساهمة، وتقوم على اعتبار الشركة عقداً يخضع للقواعد العامة المطبقة على العقود. وقد ظهرت هذه النظرية في ظل المذهب الفردي الذي ساد خلال القرن التاسع عشر، والذي كان يعلي من شأن الحرية الفردية وحرية التعاقد.[2]

وتستند النظرية التعاقدية إلى مجموعة من الحجج، أهمها:

1. **العقد كأساس لتكوين الشركة** :حيث تنشأ الشركة نتيجة لتوافق إرادات الشركاء على إنشائها وتحديد نظامها الأساسي، وهذا يمثل جوهر فكرة العقد

[1] فضيل نادية، مرجع سابق، ص146.

[2] بن غالية سمية فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص10.

2. **خضوع الشركة للقواعد العامة للعقود** :فهي تخضع لشروط صحة العقد المتمثلة في الرضا والمحل والسبب والأهلية، كما تخضع لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

3. **إرادة الشركاء كمصدر أساسي لنظام الشركة** :حيث يقوم الشركاء بوضع النظام الأساسي للشركة وتحديد حقوقهم والتزاماتهم فيها.

غير أن هذه النظرية واجهت انتقادات من عدة جوانب حيث تُعد النظرية التعاقدية من أقدم النظريات التي فسرت شركة المساهمة على أنها عقد يخضع للقواعد العامة للعقود، حيث تقوم على فكرة أن الشركة عبارة عن اتفاق بين عدة أشخاص يلتزمون بالمساهمة في مشروع مشترك بهدف تحقيق الربح. ومع ذلك، تواجه هذه النظرية عدة انتقادات، أبرزها عدم ملاءمتها لطبيعة شركة المساهمة الحديثة التي تضم آلاف المساهمين، مما يصعب اعتبارها عقدًا تقليديًا بين أطراف متساوية الإرادة والمعرفة. كما أنها تغفل الطابع النظامي والهيكلي للشركة الذي يفرض قيودًا وضوابط على حرية المساهمين، ويحدد صلاحيات الهيئات الإدارية والرقابية، إضافة إلى ضعف قدرة المساهمين على الرقابة بسبب تركيز الإدارة في يد قلة من المديرين. علاوة على ذلك، لا تأخذ النظرية بعين الاعتبار التفاوت في المعلومات والمصالح بين المديرين والمساهمين، مما يؤدي إلى انحرافات قد تضر بالمساهمين. لذلك، تعتبر النظرية التعاقدية غير كافية لتفسير الطبيعة القانونية لشركة المساهمة في العصر الحديث، حيث تطلب الأمر نظريات أكثر شمولًا تعكس التعقيدات القانونية والإدارية لهذه الشركات[1]

ثانياً: النظرية النظامية

ظهرت النظرية النظامية كرد فعل على الانتقادات الموجهة للنظرية التعاقدية، وتقوم على اعتبار الشركة نظاماً قانونياً يخضع لقواعد آمرة يضعها المشرع، وليست مجرد عقد

[1] بن غالية سمية فاطمة الزهراء، **الحقوق الأساسية للمساهم ومبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة، تخصص قانون خاص 2016، ص22.

يخضع لإرادة الأطراف. وقد برزت هذه النظرية في ظل المذهب الاشتراكي الذي يقدم المصلحة العامة على المصلحة الفردية[1].

وتستند النظرية النظامية إلى مجموعة من الحجج، أهمها:

1. **التدخل التشريعي الواسع في تنظيم شركة المساهمة** :حيث فرض المشرع العديد من القواعد الآمرة التي لا يمكن للشركاء مخالفتها، مما يجعل الشركة أقرب إلى النظام القانوني منها إلى العقد.
2. **تمتع الشركة بالشخصية المعنوية** :فالشركة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء، وهذا يجعلها كياناً قانونياً مستقلاً وليست مجرد عقد.
3. **استمرارية الشركة رغم تغير الشركاء** :حيث تستمر شركة المساهمة رغم تغير المساهمين بسبب الوفاة أو التنازل عن الأسهم، وهذا يتعارض مع فكرة العقد

غير أن هذه النظرية تعرضت أيضاً للنقد من عدة جوانب، أهمها:

أ. **إنكارها للدور المهم الذي تلعبه إرادة الشركاء** :فرغم تدخل المشرع في تنظيم شركة المساهمة، إلا أن إرادة الشركاء تظل هي الأساس في تكوين الشركة وتحديد نظامها الأساسي[2].

ب. **المبالغة في تقدير دور المشرع** :فرغم أهمية القواعد الآمرة التي يضعها المشرع، إلا أنها لا تلغي الطابع التعاقدي للشركة، بل تهدف إلى حماية المساهمين والغير[3].

---

[1] المادة 592 مكرر 1 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري الجزائري.

[2] أحمد محرز، مرجع سابق، ص154-148.

[3] فهمي بن عبد الله، مرجع سابق، ص18-15.

ثالثاً: النظرية المختلطة

نظراً للانتقادات التي وجهت للنظريتين السابقتين، ظهرت نظرية ثالثة تحاول التوفيق بينهما، وهي النظرية المختلطة. وتقوم هذه النظرية على اعتبار شركة المساهمة ذات طبيعة مزدوجة: فهي عقد من حيث تكوينها، ونظام من حيث تنظيمها وسيرها[1].

وتستند النظرية المختلطة إلى فكرة أن شركة المساهمة تمر بمرحلتين أساسيتين:

1. **مرحلة التكوين** :وهي مرحلة ذات طابع تعاقدي يتم فيها إبرام عقد الشركة بين المؤسسين، وتحديد نظامها الأساسي.
2. **مرحلة السير والنشاط** :وهي مرحلة ذات طابع نظامي تخضع فيها الشركة للقواعد الآمرة التي يضعها المشرع، وتتمتع فيها بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء.

وتعتبر النظرية المختلطة أكثر واقعية من النظريتين السابقتين، لأنها تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المزدوجة لشركة المساهمة، وتوفق بين الجانب التعاقدي والجانب النظامي فيها.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من النظريتين

لم يحدد المشرع الجزائري بشكل صريح موقفه من النظريتين التعاقدية والنظامية، لكن يمكن استنتاج هذا الموقف من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بشركة المساهمة فمن جهة، نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى بعض مظاهر النظرية التعاقدية، ومن ذلك:

1. **تعريف الشركة كعقد** :حيث نصت المادة 416 من القانون المدني الجزائري على أن "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة

[1] بن غالية سمية فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص22.

نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة[1].

2. **دور إرادة المؤسسين في تكوين الشركة** :حيث يتم تأسيس شركة المساهمة بإرادة المؤسسين، وهم الذين يضعون نظامها الأساسي ويحددون رأسمالها وغرضها ومدتها[2].

ومن جهة أخرى، نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى أيضاً بعض مظاهر النظرية النظامية، ومن ذلك:

أ. **التدخل التشريعي الواسع في تنظيم شركة المساهمة** :حيث فرض المشرع العديد من القواعد الآمرة التي لا يجوز للشركاء مخالفتها، مثل الحد الأدنى لرأس المال، وعدد المساهمين، وشكل الأسهم، وهيئات الإدارة والرقابة.

ب. **منح الشركة الشخصية المعنوية** :حيث نصت المادة 417 من القانون المدني الجزائري على أن "الشركة بمجرد تكوينها تتمتع بالشخصية المعنوية"، وهذا يجعلها كياناً قانونياً مستقلاً عن شخصية الشركاء[3]

ج. **استمرارية الشركة رغم تغير المساهمين** :حيث لا تتأثر شركة المساهمة بوفاة أحد المساهمين أو إفلاسه أو الحجر عليه، بل تستمر رغم ذلك.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن المشرع الجزائري قد تبنى النظرية المختلطة في تحديد الطبيعة القانونية لشركة المساهمة، فهو يعتبرها عقداً من حيث تكوينها، ونظاماً من حيث تنظيمها وسيرها. وهذا التوجه يتماشى مع الاتجاه السائد في التشريعات المقارنة، التي تميل إلى التوفيق بين النظريتين التعاقدية والنظامية[4].

---

[1] المادة 416 من القانون المدني الجزائري.

[2] عوادي فريد، مرجع سابق، ص152-145.

[3] المادة 417 من القانون المدني الجزائري.

[4] فهمي بن عبد الله، مرجع سابق، ص32.

الفرع الثالث: اكتساب الشركة للشخصية المعنوية والاستقلالية

تُعد الشخصية المعنوية من أهم الخصائص القانونية التي تميز شركة المساهمة عن غيرها من أشكال الشركات، حيث تمنحها كيانًا قانونيًا مستقلاً بذاته، منفصلًا عن الأشخاص الطبيعيين المساهمين فيها. هذه الاستقلالية القانونية تتيح للشركة ممارسة حقوقها والتزاماتها بشكل مستقل، مثل التعاقد، التقاضي، وحيازة الممتلكات، مما يعزز من استمراريتها واستقرارها القانوني والاقتصاد، ومن هنا، تبرز أهمية دراسة شروط وكيفية اكتساب شركة المساهمة لشخصيتها المعنوية، باعتبارها نقطة الانطلاق التي تؤسس لوجود الشركة القانوني، وتحدد نطاق مسؤوليات المساهمين وحدودها، مما يضمن حماية حقوق جميع الأطراف المعنية ويعزز الثقة في هذا الشكل القانوني الحيوي.

أولاً: تعريف الشخصية المعنوية

تعرف الشخصية المعنوية بأنها صلاحية مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. وهي تمثل اعترافاً من المشرع بوجود كيان قانوني مستقل عن الأشخاص المكونين له، يتمتع بذمة مالية مستقلة وأهلية قانونية للتصرف[1].

وتتميز الشخصية المعنوية بمجموعة من الخصائص الأساسية، أهمها:

1. **الذمة المالية المستقلة** :حيث يكون للشخص المعنوي ذمة مالية مستقلة عن ذمم الأشخاص المكونين له، تتكون من مجموعة من الحقوق والالتزامات.
2. **الأهلية القانونية** :حيث يتمتع الشخص المعنوي بأهلية قانونية تمكنه من إبرام العقود والتصرفات القانونية، وله حق التقاضي.

[1] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، القانون التجاري الجزائري المواد 592-715 مكرر.

3. **الاسم والموطن** :حيث يكون للشخص المعنوي اسم يميزه عن غيره، وموطن يتمثل في مركز إدارته الرئيسي[1].

ثانياً: شركة المساهمة كشخصية معنوية وشروط اكتسابها

تكتسب شركة المساهمة الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، وذلك وفقاً للمادة 417 من القانون المدني الجزائري. غير أن اكتساب هذه الشخصية يخضع لشروط محددة، أهمها:

1. **القيد في السجل التجاري** :حيث نصت المادة 549 من القانون التجاري الجزائري على أن "لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري[2]."

2. **استكمال إجراءات التأسيس** :حيث يجب أن تستوفي الشركة جميع إجراءات التأسيس المنصوص عليها في القانون، من إعداد العقد التأسيسي والنظام الأساسي، وتقديم الحصص، وتعيين أجهزة الإدارة والرقابة.

3. **الشهر القانوني** :حيث يجب شهر تأسيس الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وذلك لإعلام الغير بوجودها.

وبمجرد اكتساب شركة المساهمة للشخصية المعنوية، تترتب على ذلك عدة نتائج مهمة، أهمها:

أ. **استقلال ذمة الشركة عن ذمم المساهمين** :حيث تكون للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم المساهمين، تتكون من رأس المال والأرباح والاحتياطات والديون.

ب. **أهلية الشركة للتصرف** :حيث تتمتع الشركة بأهلية قانونية تمكنها من إبرام العقود والتصرفات القانونية، ولها حق التقاضي.

[1] المادة 592 مكرر من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 549 من القانون التجاري الجزائري.

ج. **تحديد مسؤولية المساهمين** :حيث لا يسأل المساهمون عن ديون الشركة إلا في حدود ما قدموه من حصص في رأس المال[1].

ثالثاً: آثار فقدان الشخصية المعنوية

تفقد شركة المساهمة شخصيتها المعنوية في حالة انقضائها، سواء كان ذلك بانتهاء مدتها، أو بتحقق الغرض الذي أنشئت من أجله، أو باتفاق الشركاء على حلها، أو بحكم قضائي. ويترتب على فقدان الشخصية المعنوية عدة آثار مهمة، أهمها:

1. **دخول الشركة في مرحلة التصفية** :حيث يتم تعيين مصفٍ يتولى تصفية أموال الشركة وسداد ديونها وتوزيع ما تبقى على المساهمين.
2. **انتهاء سلطة أجهزة الإدارة** :حيث تنتهي سلطة مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في إدارة الشركة، وتنتقل هذه السلطة إلى المصفي.
3. **استمرار الشخصية المعنوية لأغراض التصفية** :حيث تستمر الشخصية المعنوية للشركة خلال فترة التصفية، ولكن فقط لأغراض التصفية[2].

الفرع الرابع: استقلالية شركة المساهمة

أولاً: مفهوم الاستقلالية

يقصد باستقلالية شركة المساهمة تمتعها بكيان قانوني مستقل عن كيان المساهمين فيها، بحيث تكون لها شخصية قانونية مستقلة وذمة مالية مستقلة وإرادة مستقلة. وتعد هذه الاستقلالية نتيجة طبيعية لاكتساب الشركة للشخصية المعنوية[3].

---

[1] يوسف أيمن، وآخرون، مرجع سابق ص 59-66.

[2] بن غالية سمية فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص160-150.

[3] **عبد القادر البقيرات، المبادئ في القانون التجاري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2012، ص 98-110.

وتتجلى استقلالية شركة المساهمة في عدة مظاهر أساسية، أهمها الاستقلال المادي والاستقلال القانوني.

ثانياً: الاستقلال المادي

يتمثل الاستقلال المادي لشركة المساهمة في استقلال ذمتها المالية عن ذمم المساهمين فيها. فللشركة ذمة مالية مستقلة تتكون من رأس المال والأرباح والاحتياطات والديون، وهذه الذمة منفصلة تماماً عن الذمم المالية للمساهمين[1].

ويترتب على الاستقلال المادي للشركة عدة نتائج مهمة، أهمها:

1. **محدودية مسؤولية المساهمين عن ديون الشركة** :حيث لا يسأل المساهمون عن ديون الشركة إلا في حدود ما قدموه من حصص في رأس المال.
2. **عدم مسؤولية الشركة عن الديون الشخصية للمساهمين** :فالشركة لا تسأل عن الديون الشخصية للمساهمين، ولا يجوز لدائني المساهمين التنفيذ على أموال الشركة.
3. **عدم جواز إجراء المقاصة بين ديون الشركة وديون المساهمين** :فلا يجوز إجراء المقاصة بين ما للشركة من ديون على الغير وما على المساهمين من ديون لهذا الغير.

ثالثاً: الاستقلال القانوني

يتمثل الاستقلال القانوني لشركة المساهمة في تمتعها بشخصية قانونية مستقلة عن شخصيات المساهمين فيها، بحيث تكون لها أهلية قانونية للتصرف واسم وموطن وجنسية وحق التقاضي[2].

---

[1] الطيب بلولة، **قانون الشركات**، الطبعة الثانية، دار برتي للنشر، الجزائر، 2013، ص 20-40.

[2] **بن غالية سمية فاطمة الزهراء**، مرجع سابق، ص 40-50.

ويترتب على الاستقلال القانوني للشركة عدة نتائج مهمة، أهمها:

1. **أهلية الشركة للتصرف** :حيث تتمتع الشركة بأهلية قانونية تمكنها من إبرام العقود والتصرفات القانونية، ولها حق التقاضي.
2. **استقلال اسم الشركة عن أسماء المساهمين** :حيث يكون للشركة اسم تجاري مستقل عن أسماء المساهمين، يستمد غالباً من غرضها.
3. **استقلال موطن الشركة عن مواطن المساهمين** :حيث يكون للشركة موطن مستقل يتمثل في مركز إدارتها، وهو مستقل عن مواطن المساهمين.
4. **استقلال جنسية الشركة عن جنسيات المساهمين** :حيث تكون للشركة جنسية مستقلة تتحدد وفقاً لمعايير معينة، كمعيار مركز الإدارة الرئيسي أو معيار التأسيس، وهي مستقلة عن جنسيات المساهمين.

وتجدر الإشارة إلى أن استقلالية شركة المساهمة ليست مطلقة، بل ترد عليها بعض القيود في حالات معينة، كحالة الشركة الصورية أو حالة التعسف في استعمال الشخصية المعنوية. ففي هذه الحالات، يمكن للقضاء أن يخترق حجاب الشخصية المعنوية ويحمل المساهمين المسؤولية الشخصية عن ديون الشركة[1].

المبحث الثاني: تأسيس شركة المساهمة

تعتبر مرحلة التأسيس من أهم المراحل في حياة شركة المساهمة، حيث يتم خلالها وضع الأسس القانونية والمالية التي ستبنى عليها الشركة مستقبلاً. ونظراً لأهمية هذه المرحلة، فقد أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الضوابط والإجراءات الدقيقة لضمان سلامة التأسيس وحماية حقوق المساهمين والمتعاملين مع الشركة.

[1] المادة 83 من القانون التجاري الجزائري.

سنتناول في هذا المبحث دراسة تأسيس شركة المساهمة من خلال ثلاث مطالب أساسيين:

المطلب الأول: المؤسسون لشركة المساهمة المطلب الثاني: الإخلال بقواعد التأسيس بالإضافة إلى مطلب ثالث حول دور شركة المساهمة في الاستثمار

المطلب الأول: المؤسسون لشركة المساهمة

تُعتبر مرحلة التأسيس من المراحل الحيوية في حياة شركة المساهمة، حيث يبرز دور المؤسسين كأصحاب المبادرة والمسؤولين عن إنشاء الشركة وتحديد أسسها القانونية والتنظيمية. فالمؤسسون ليسوا مجرد مساهمين عاديين، بل هم الفاعلون الأساسيون الذين يضعون النظام الأساسي، ويحددون رأس المال، ويؤسسون الهيئات الإدارية والرقابية التي ستدير الشركة لاحقًا، وبما أن شركة المساهمة تعتمد على تجميع رؤوس الأموال من عدة مساهمين، فإن تحديد هوية المؤسسين وشروط تأسيسهم يعد أمرًا ضروريًا لضمان سلامة العملية التأسيسية، وحماية حقوق جميع الأطراف، وضمان انطلاق الشركة في إطار قانوني واضح ومنظم.لذلك، يستوجب البحث في هذا المطلب دراسة مفهوم المؤسسين، شروطهم، وحقوقهم وواجباتهم في تأسيس شركة المساهمة، باعتبارهم حجر الأساس الذي تُبنى عليه الشركة وتُرسى قواعدها.

الفرع الأول: مفهوم المؤسسين

أولاً: تعريف المؤسسين

يعتبر المؤسسون العنصر البشري الأساسي في عملية تأسيس شركة المساهمة، فهم الأشخاص الذين يبادرون بفكرة إنشاء الشركة ويتخذون الخطوات العملية اللازمة لتحقيق

ذلك. وقد عرفهم الفقه القانوني بأنهم "الأشخاص الذين يقومون بالإجراءات الضرورية لتأسيس الشركة، ويتحملون المسؤولية القانونية عن صحة هذه الإجراءات[1]."

وقد حدد المشرع الجزائري مفهوم المؤسسين في المادة 595 من القانون التجاري بنصه على أنه "يعتبر مؤسسو الشركة أولئك الذين وقعوا العقد التأسيسي المتضمن القانون الأساسي للشركة، أو حصلوا على الأسهم العينية، أو استفادوا من مزايا خاصة[2]."

ويميز الفقه القانوني بين فئتين من المؤسسين:

1. **المؤسسون الحقيقيون** :وهم الأشخاص الذين يشاركون بشكل فعلي في عملية التأسيس، ويتولون القيام بالإجراءات اللازمة لذلك، ويتحملون المسؤولية عن صحة هذه الإجراءات.
2. **المؤسسون الظاهريون** :وهم الأشخاص الذين يظهرون كمؤسسين للشركة من الناحية الشكلية فقط، دون أن يكون لهم دور حقيقي في عملية التأسيس، وغالباً ما يكونون مجرد واجهة للمؤسسين الحقيقيين[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يميز بين هاتين الفئتين، بل اعتبر كل من وقع العقد التأسيسي أو حصل على أسهم عينية أو استفاد من مزايا خاصة مؤسساً للشركة، وبالتالي يخضع للالتزامات والمسؤوليات المترتبة على ذلك.

ثانياً: الشروط الواجب توفرها في المؤسسين

[1] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص60-50.

[2] المادة 595 من القانون التجاري الجزائري.

[3] سعدي عبد الكريم، "**المسؤولية المدنية للمؤسسين في شركة المساهمة**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة، العدد 16، 2017، ص 356.

لكي يكتسب الشخص صفة المؤسس في شركة المساهمة، يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط القانونية، أهمها:

1. **الأهلية القانونية الكاملة** :يشترط في المؤسس أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة، أي بالغاً سن الرشد (19 سنة في القانون الجزائري) وغير محجور عليه لسفه أو جنون. ويستند هذا الشرط إلى أن تأسيس الشركة يعد من التصرفات القانونية التي تتطلب أهلية كاملة[1].

2. **عدم وجود مانع قانوني** :يجب ألا يكون المؤسس ممنوعاً من تأسيس الشركات بموجب نص قانوني، كالمفلس الذي لم يرد اعتباره، أو المحكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو الموظف العام في بعض الحالات[2].

3. **العدد المطلوب** :يختلف العدد المطلوب للمؤسسين باختلاف نوع شركة المساهمة:

- **في شركة المساهمة التقليدية:** يجب ألا يقل عدد المؤسسين عن سبعة أشخاص، وذلك وفقاً للمادة 592 من القانون التجاري الجزائري.
- **في شركة المساهمة البسيطة:** يمكن أن تؤسس من قبل شخصين أو أكثر، بل ويمكن أن تؤسس من قبل شخص واحد، وذلك وفقاً للمادة 592 مكرر من القانون التجاري الجزائري[3].
- **الاكتتاب في رأس المال** :يجب على المؤسسين الاكتتاب في جزء من رأس مال الشركة، وتسديد ربع قيمة الأسهم النقدية على الأقل، وتقديم الحصص العينية كاملة. وقد نصت

[1] المواد 40، 42، 416 و417، من القانون المدني الجزائري.

[2] المواد247 مكرر و595 من القانون التجاري الجزائري.

[3] المادة 592 مكرر من القانون التجاري الجزائري.

المادة 596 من القانون التجاري الجزائري على أنه "يجب أن تكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية.[1]"

ويمكن أن يكون المؤسسون أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، وطنيين أو أجانب، إلا إذا كان نشاط الشركة من الأنشطة المحظورة على الأجانب بموجب القانون. وفي حالة الشخص المعنوي، يجب أن يكون ممثله القانوني متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة وغير خاضع لأي مانع قانوني[2].

الفرع الثاني: إجراءات تأسيس الشركة

يميز المشرع الجزائري بين طريقتين لتأسيس شركة المساهمة:

1. **التأسيس دون اللجوء إلى الادخار العلني** :ويسمى أيضاً بالتأسيس المغلق أو الفوري، حيث يكتتب المؤسسون في جميع أسهم الشركة فيما بينهم، دون دعوة الجمهور للاكتتاب.

2. **التأسيس باللجوء إلى الادخار العلني** :ويسمى أيضاً بالتأسيس المفتوح أو التدريجي، حيث يكتتب المؤسسون في جزء من أسهم الشركة، ويدعون الجمهور للاكتتاب في الجزء الباقي[3].

أولاً: إجراءات تأسيس الشركة دون اللجوء إلى الادخار العلني

تتمثل إجراءات تأسيس شركة المساهمة دون اللجوء إلى الادخار العلني في الخطوات التالية:

---

[1] المادة596 مكرر من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 593 من القانون التجاري الجزائري.

[3] عبد القادر بلعربي، "شرح القانون التجاري الجزائري: الشركات التجارية"، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2020، ص 225.

1. **إعداد العقد التأسيسي والنظام الأساسي** :يقوم المؤسسون بإعداد العقد التأسيسي والنظام الأساسي للشركة، ويجب أن يتضمنا البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 595 من القانون التجاري، مثل:

- شكل الشركة واسمها ومدتها ومقرها
- غرض الشركة
- مبلغ رأس المال وعدد الأسهم وقيمتها الاسمية
- تقييم الحصص العينية
- المزايا الخاصة الممنوحة للمؤسسين
- تكوين الاحتياطي القانوني
- كيفية توزيع الأرباح والخسائر[1]

2. **الاكتتاب في رأس المال** :يكتتب المؤسسون في جميع أسهم الشركة فيما بينهم، ويجب أن يكون الاكتتاب جدياً وكاملاً، أي أن يشمل كامل رأس المال المحدد في النظام الأساسي. ويتم إثبات الاكتتاب بموجب تصريح يوقعه المؤسسون، يبين فيه أسماء المكتتبين وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم[2].

3. **تسديد قيمة الأسهم** :يجب على المؤسسين تسديد ربع قيمة الأسهم النقدية على الأقل، وإيداع المبالغ المسددة في حساب باسم الشركة قيد التأسيس لدى بنك معتمد أو لدى موثق. أما الأسهم العينية فيجب تقديمها كاملة عند الاكتتاب[3].

---

[1] عبد القادر بلعربي، نفس المرجع، ص 36.

[2] بوزيان بن عاشور، **الشركات التجارية في القانون الجزائري**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2021، ص231-232.

[3] عبد القادر بلعربي، نفس المرجع، ص 272.

4. **تقييم الحصص العينية** :إذا كانت هناك حصص عينية، يجب تقييمها من قبل مندوب للحصص يعينه المؤسسون بطلب من أحدهم بأمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة. ويقدم مندوب الحصص تقريراً عن تقييم الحصص العينية، يتضمن وصفاً دقيقاً لها وتقديراً لقيمتها وفقاً لمعايير موضوعية. ويتحمل مندوب الحصص المسؤولية عن صحة هذا التقييم[1].

5. **عقد الجمعية العامة التأسيسية** :بعد الانتهاء من الإجراءات السابقة، يدعو المؤسسون المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية، التي تتولى:

- المصادقة على النظام الأساسي للشركة
- التحقق من صحة الاكتتاب وتسديد قيمة الأسهم
- المصادقة على تقييم الحصص العينية
- تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة
- تعيين مندوبي الحسابات[2]

6. **القيد في السجل التجاري** :بعد استيفاء الإجراءات السابقة، يقوم المؤسسون بقيد الشركة في السجل التجاري، وبذلك تكتسب الشركة الشخصية المعنوية. ويتم القيد بتقديم طلب مرفق بالوثائق التالية:

- نسخة من العقد التأسيسي والنظام الأساسي
- شهادة إيداع رأس المال
- تقرير مندوب الحصص في حالة وجود حصص عينية

[1] المادة 597 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 603 من القانون التجاري الجزائري.

- محضر الجمعية العامة التأسيسية[1]

7. **الشهر القانوني** :يجب شهر تأسيس الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وذلك حتى يعلم الغير بوجودها. ويتضمن الإعلان البيانات الأساسية عن الشركة، كاسمها وغرضها ومقرها ورأسمالها وأسماء أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة[2].

ثانياً: إجراءات تأسيس الشركة باللجوء إلى الادخار العلني

تتمثل إجراءات تأسيس شركة المساهمة باللجوء إلى الادخار العلني في الخطوات التالية:

1. **إعداد مشروع النظام الأساسي** :يقوم المؤسسون بإعداد مشروع النظام الأساسي للشركة، ويجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 595 من القانون التجاري[3].
2. **إيداع مشروع النظام الأساسي** :يقوم المؤسسون بإيداع نسخة من مشروع النظام الأساسي لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وذلك قبل أي إجراء للاكتتاب[4].
3. **إعداد بيان إعلامي** :يقوم المؤسسون بإعداد بيان إعلامي يتضمن معلومات تفصيلية عن الشركة المزمع تأسيسها، مثل:

- اسم الشركة وشكلها وغرضها ومدتها ومقرها
- مبلغ رأس المال وعدد الأسهم المطروحة للاكتتاب وقيمتها
- الحصص العينية وتقييمها

---

[1] المادة 545 من القانون التجاري الجزائري.

[2] بن عبو عبد الكريم، **الشركات التجارية في القانون الجزائري**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2019، ص. 248-249.

[3] عبد القادر بلعربي، مرجع سابق، ص 270.

[4] بوزيان بن عاشور، مرجع سابق، ص 234.

- المزايا الخاصة الممنوحة للمؤسسين
- شروط الاكتتاب ومكانه ومدته
- نسبة الأرباح الموزعة وكيفية توزيعها

ويجب أن يوقع هذا البيان من قبل المؤسسين، وأن يودع لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للحصول على تأشيرتها[1].

4. **نشر البيان الإعلامي** :بعد الحصول على تأشيرة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، يقوم المؤسسون بنشر البيان الإعلامي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفي صحيفة يومية وطنية، وذلك لدعوة الجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة.
5. **فتح باب الاكتتاب** :يفتح باب الاكتتاب في أسهم الشركة للجمهور، ويجب أن يظل مفتوحاً لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد عن ثلاثة أشهر. ويتم الاكتتاب لدى البنوك المعتمدة أو لدى الموثقين، ويثبت بموجب استمارة اكتتاب تتضمن بيانات المكتتب وعدد الأسهم التي اكتتب بها وقيمتها.
6. **تسديد قيمة الأسهم** :يجب على المكتتبين تسديد ربع قيمة الأسهم النقدية على الأقل، وإيداع المبالغ المسددة في حساب باسم الشركة قيد التأسيس لدى بنك معتمد أو لدى موثق. أما الأسهم العينية فيجب تقديمها كاملة.
7. **تقييم الحصص العينية** :إذا كانت هناك حصص عينية، يجب تقييمها من قبل مندوب للحصص يعينه المؤسسون بطلب من أحدهم بأمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة. ويقدم مندوب الحصص تقريراً عن تقييم الحصص العينية، ويتحمل المسؤولية عن صحة هذا التقييم.

[1] عبد القادر بلعربي، مرجع سابق، ص 279-275.

8. عقد الجمعية العامة التأسيسية :بعد الانتهاء من الإجراءات السابقة، يدعو المؤسسون المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية، التي تتولى:

- المصادقة على النظام الأساسي للشركة
- التحقق من صحة الاكتتاب وتسديد قيمة الأسهم
- المصادقة على تقييم الحصص العينية
- تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة
- تعيين مندوبي الحسابات

9. القيد في السجل التجاري :بعد استيفاء الإجراءات السابقة، يقوم المؤسسون بقيد الشركة في السجل التجاري، وبذلك تكتسب الشركة الشخصية المعنوية[1].

10. الشهر القانوني :يجب شهر تأسيس الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وذلك حتى يعلم الغير بوجودها[2].

المطلب الثاني: الإخلال بقواعد التأسيس

قد يشوب تأسيس شركة المساهمة بعض المخالفات أو العيوب، مما يؤدي إلى الإخلال بقواعد التأسيس. وقد رتب المشرع الجزائري على هذا الإخلال عدة جزاءات، تتمثل في البطلان والمسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية.

[1] المادة 21 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 22 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الأول: جزاء الإخلال بقواعد التأسيس

أولاً: البطلان

البطلان هو الجزاء الذي يترتب على مخالفة قاعدة قانونية آمرة متعلقة بتأسيس الشركة، ويؤدي إلى زوال الشركة بأثر رجعي. وقد نظم المشرع الجزائري أحكام بطلان شركة المساهمة في المواد من 733 إلى 743 من القانون التجاري[1].

ويميز الفقه القانوني بين نوعين من البطلان:

1. **البطلان المطلق** :وهو البطلان الذي يترتب على مخالفة قاعدة قانونية آمرة متعلقة بالنظام العام، مثل:

- عدم مشروعية غرض الشركة
- عدم استيفاء الحد الأدنى لرأس المال
- عدم استيفاء الحد الأدنى لعدد المساهمين

ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك بهذا البطلان، كما يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها[2].

2. **البطلان النسبي** :وهو البطلان الذي يترتب على مخالفة قاعدة قانونية آمرة متعلقة بمصلحة خاصة، مثل:

- عيوب الرضا (الغلط، التدليس، الإكراه)
- نقص الأهلية

[1] المادة 603 من القانون التجاري الجزائري.

[2] عبد القادر بلعربي، مرجع سابق، ص 325.

ولا يجوز التمسك بهذا البطلان إلا من قبل الشخص الذي تقرر البطلان لمصلحته.

وقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد لتنظيم دعوى البطلان، أهمها:

أ. **تقادم دعوى البطلان** :تتقادم دعوى البطلان بمرور ثلاث سنوات من يوم سريان البطلان، إلا في حالة عدم مشروعية غرض الشركة، فإن دعوى البطلان لا تتقادم[1].

ب. **تصحيح البطلان** :يجوز تصحيح البطلان إذا كان قابلاً للتصحيح، وذلك قبل أن تقضي المحكمة فيه بحكم نهائي. ويجوز للمحكمة أن تمنح أجلاً للتصحيح[2].

ج. **آثار البطلان** :يترتب على بطلان الشركة اعتبارها شركة فعلية أو شركة واقع بالنسبة للماضي، وتصفيتها كشركة واقع بالنسبة للمستقبل. ولا يحتج بالبطلان تجاه الغير حسن النية[3].

ثانياً: المسؤولية المدنية

إلى جانب البطلان، قد تترتب على الإخلال بقواعد تأسيس شركة المساهمة مسؤولية مدنية على عاتق المؤسسين والقائمين بالإدارة الأولى ومندوبي الحصص. وتتمثل هذه المسؤولية في التزامهم بتعويض الأضرار التي تلحق بالشركة أو المساهمين أو الغير نتيجة هذا الإخلال[4].

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري على أن "يعد المؤسسون والقائمون بالإدارة الأولى مسؤولين بالتضامن تجاه الشركة والغير عن

---

[1] المادة 715 من القانون التجاري الجزائري مكرر23.

[2] عبد القادر بلعربي، مرجع سابق، ص326.

[3] محمد شريف بوعزيز، "**النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 18، 2017، ص 215.

[4] أحمد محرز، مرجع سابق، ص 151.

الضرر الناجم عن عدم صحة أو عدم كفاية البيانات التي تضمنها العقد التأسيسي، أو عن بطلان الشركة، أو عن إغفال أو إنجاز غير صحيح لإجراء من إجراءات التأسيس

كما نص في المادة 715 مكرر 24 على أن "يعد مندوبو الحصص مسؤولين مدنياً عن الضرر الناجم عن الخطأ أو الإهمال المرتكب أثناء أداء مهامهم[1].

وتخضع دعوى المسؤولية المدنية للقواعد العامة في المسؤولية، من حيث شروطها (الخطأ، الضرر، العلاقة السببية) وآثارها (التعويض) وتقادمها (15 سنة).

ثالثاً: المسؤولية الجزائية

إلى جانب البطلان والمسؤولية المدنية، قد تترتب على الإخلال بقواعد تأسيس شركة المساهمة مسؤولية جزائية على عاتق المؤسسين والقائمين بالإدارة الأولى ومندوبي الحصص. وتتمثل هذه المسؤولية في تعرضهم للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون التجاري[2].

وقد نص المشرع الجزائري في المواد من 807 إلى 811 من القانون التجاري على مجموعة من الجرائم المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة، وعلى العقوبات المقررة لها. ومن هذه الجرائم:

1. **جريمة التصريح الكاذب** :وتتمثل في قيام المؤسسين بالتصريح كذباً بأن جميع الأسهم قد تم الاكتتاب فيها، أو بأن الأموال قد تم دفعها، أو بتوزيع أرباح صورية. ويعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

[1] المادة 715 من القانون التجاري الجزائري مكرر24.

[2] المواد من 821 إلى 830 من القانون التجاري الجزائري.

[3] المادة 826 من القانون التجاري الجزائري.

2. **جريمة التقييم الاحتيالي للحصص العينية** :وتتمثل في قيام المؤسسين أو مندوبي الحصص بتقييم الحصص العينية بأكثر من قيمتها الحقيقية. ويعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

3. **جريمة إصدار أسهم قبل قيد الشركة في السجل التجاري** :وتتمثل في قيام المؤسسين بإصدار أسهم قبل قيد الشركة في السجل التجاري. ويعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

4. **جريمة القيام بالدعاية للاكتتاب دون استيفاء الإجراءات القانونية** :وتتمثل في قيام المؤسسين بالدعاية للاكتتاب في أسهم الشركة دون استيفاء الإجراءات القانونية، كإيداع مشروع النظام الأساسي لدى المركز الوطني للسجل التجاري، أو الحصول على تأشيرة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. ويعاقب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الثاني: الرقابة على تأسيس شركة المساهمة

نظراً لأهمية مرحلة التأسيس في حياة شركة المساهمة، فقد أخضعها المشرع الجزائري لرقابة صارمة، تتمثل في الرقابة القضائية والرقابة الإدارية.

[1] عبد العزيز بن يوسف، "**الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري: الشركات التجارية**"، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2018، ص 245.

أولاً: الرقابة القضائية

تتمثل الرقابة القضائية على تأسيس شركة المساهمة في دور القضاء في الرقابة على صحة إجراءات التأسيس، وذلك من خلال:

1. **الفصل في المنازعات المتعلقة بالتأسيس** :حيث يختص القضاء بالفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين المؤسسين أو بينهم وبين المكتتبين أو بينهم وبين الغير بشأن تأسيس الشركة.

2. **الحكم ببطلان الشركة** :حيث يختص القضاء بالحكم ببطلان الشركة إذا شاب تأسيسها عيب من عيوب البطلان، كعدم مشروعية غرضها، أو عدم استيفاء الحد الأدنى لرأس المال، أو عدم استيفاء الحد الأدنى لعدد المساهمين[1].

ثانياً: الرقابة الإدارية

تتمثل الرقابة الإدارية على تأسيس شركة المساهمة في دور الجهات الإدارية في الرقابة على صحة إجراءات التأسيس، وذلك من خلال:

1. **المركز الوطني للسجل التجاري** :حيث يتولى المركز الوطني للسجل التجاري التحقق من استيفاء الشركة لشروط القيد في السجل التجاري، كاستيفاء الحد الأدنى لرأس المال، واستيفاء الحد الأدنى لعدد المساهمين، وصحة العقد التأسيسي والنظام الأساسي.

2. **لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها** :حيث تتولى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التحقق من صحة البيان الإعلامي الذي يعده المؤسسون لدعوة الجمهور

[1] بوزيان بن عاشور، مرجع سابق، ص 360.

للاكتتاب في أسهم الشركة، وتمنح تأشيرتها على هذا البيان إذا كان مستوفياً للشروط القانونية[1].

3. **الموثق** :حيث يتولى الموثق التحقق من صحة العقد التأسيسي والنظام الأساسي للشركة، ومن استيفاء الشروط القانونية لتأسيسها، قبل توثيق هذه العقود[2].

وتهدف هذه الرقابة إلى ضمان صحة تأسيس شركة المساهمة، وحماية المساهمين والغير من المخالفات التي قد تشوب هذا التأسيس.

المطلب الثالث: دور شركة المساهمة في الاستثمار الجزائري

تحتل شركة المساهمة مكانة محورية في الاقتصاد الجزائري، إذ تمثل الوسيلة الأكثر فعالية لتجميع رؤوس الأموال وتوجيهها نحو الاستثمار في المشاريع الكبرى. وتبرز أهميتها بشكل خاص في ظل الإصلاحات الاقتصادية وجهود الدولة لجذب الاستثمارات، خاصة بعد صدور قانون الاستثمار الجديد الذي عزز من دور الشركات التجارية، وعلى رأسها شركات المساهمة، في دعم التنمية الاقتصادية وجذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية.

الفرع الأول: شركة المساهمة كأداة لتجميع رؤوس الأموال وتحفيز الادخار

تلعب شركة المساهمة دورًا محوريًا في تعبئة المدخرات الوطنية، حيث تقوم على تقسيم رأس المال إلى أسهم صغيرة القيمة، ما يتيح مشاركة أوسع من المستثمرين سواء كانوا أفرادًا أو مؤسسات. هذه الآلية تجعل من الممكن جمع رؤوس أموال ضخمة من آلاف المساهمين، حتى وإن كانت مساهماتهم فرديًا صغيرة. وتبرز أهمية هذا الدور في القطاعات

[1] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أغسطس 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، المواد من 16 إلى 18.

[2] القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، المادة 8.

التي تتطلب استثمارات ضخمة، مثل الطاقة والصناعة والنقل، حيث يصعب على الأفراد أو الشركات الصغيرة وحدهم توفير التمويل اللازم.

مثال تطبيقي:

في قطاع البنوك والتأمين، تعتمد معظم المؤسسات الكبرى على شكل شركة المساهمة لجمع رؤوس أموال ضخمة من الجمهور، ما يمكّنها من تمويل مشاريع كبرى كإنشاء مصانع أو شبكات نقل أو مشاريع بنية تحتية.[1]

الفرع الثاني: تمويل المشاريع الكبرى وتعزيز التنمية الاقتصادية

تُعد شركات المساهمة من الأعمدة الأساسية لتمويل المشاريع الكبرى في الجزائر، خاصة مع توجه الدولة نحو تنويع الاقتصاد وتقليل الاعتماد على قطاع المحروقات.
من خلال قدرتها على تعبئة رؤوس أموال ضخمة، تستطيع شركات المساهمة تمويل مشاريع ضخمة في مجالات الصناعة، الزراعة، التكنولوجيا، والخدمات.
كما أن إدراج أسهم هذه الشركات في البورصة يساهم في تعزيز الشفافية، ويسمح بجذب استثمارات إضافية من السوق المالية، ويخلق ديناميكية اقتصادية من خلال تداول الأسهم وزيادة السيولة المالية.

أمثلة واقعية

- شركات الاتصالات الكبرى مثل "جازي" و"موبيليس" تعتمد على شكل شركة المساهمة لجمع التمويلات وتوسيع نشاطها على المستوى الوطني والدولي.
- شركات الطاقة مثل "سوناطراك" و"سونلغاز" تلجأ إلى تأسيس شركات مساهمة فرعية لتمويل مشاريع الطاقة المتجددة أو البتروكيماويات.

[1] عبد القادر بلعربي، مرجع سابق، ص27 و221.

أولا: الأثر التنموي

تساهم شركات المساهمة في خلق فرص عمل مباشرة وغير مباشرة، ونقل التكنولوجيا، وتطوير الخبرات الإدارية والفنية.

كما تدعم هذه الشركات السوق المالية من خلال إدراج أسهمها، ما يعزز الشفافية ويجذب رؤوس أموال جديدة.[1]

ثالثا: الأثر الاقتصادي

يساهم هذا النظام في تحويل المدخرات الساكنة إلى استثمارات منتجة، ما يدعم النمو الاقتصادي ويوفر فرص عمل جديدة.

كما أن قابلية الأسهم للتداول في البورصة تمنح المستثمرين مرونة في التصرف في أموالهم، وتخلق سيولة في السوق المالية الوطنية.

الفرع الثالث: دعم الاستثمار الأجنبي وتفعيل قانون الاستثمار الجديد

مع صدور قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 لسنة 2022، أصبح لشركات المساهمة دور محوري في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

فالقانون الجديد أدخل تسهيلات كبيرة في إجراءات تأسيس الشركات، وكرّس مبدأ المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، وضمن حرية تحويل الأرباح ورؤوس الأموال، كما منح للمشاريع الاستثمارية الكبرى مزايا وحوافز ضريبية وجمركية[2]

نص قانوني:

[1] بوزيان بن عاشور، مرجع سابق، ص 35-36.

[2] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية يتعلق بالاستثمار العدد 50، 2022.

تنص المادة 4 من القانون رقم 22-18 على أن الاستثمار يمكن أن يتخذ شكل شركة مساهمة، ويستفيد من جميع الضمانات والحوافز المنصوص عليها في القانون

أولا: أمثلة تطبيقية

- شركات أجنبية كبرى مثل "رونو الجزائر" و"لافارج الجزائر" اختارت شكل شركة المساهمة للاستثمار في السوق الجزائرية، مستفيدة من الضمانات القانونية والشفافية في إدارة الشركة.
- شركات المساهمة المختلطة (جزائرية-أجنبية) أصبحت نموذجًا شائعًا في قطاعات الصناعة، الطاقة، والخدمات اللوجستية.

ثانيا: الأثر الاستثماري

تمنح الشفافية والرقابة المفروضة على شركات المساهمة ثقة أكبر للمستثمرين الأجانب، وتضمن حماية حقوقهم واستقرار استثماراتهم، ما يجعل من شركة المساهمة الإطار القانوني المفضل للاستثمار الأجنبي في الجزائر[1]

[1] سعد دولة، مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، تخصص قانون عقاري جامعة الجلفة، ص20-35

ملخص

تناولنا في هذا الفصل ماهية شركة المساهمة في التشريع الجزائري، من خلال مبحثين رئيسيين:

في المبحث الأول، تطرقنا إلى مفهوم شركة المساهمة، حيث قدمنا تعريفاً شاملاً لها من الناحية اللغوية والاصطلاحية والتشريعية. وبينا خصائصها المتمثلة في سيادة الاعتبار المالي، وتحديد مسؤولية الشركاء، وقابلية الأسهم للتداول، وتعدد هيئات الإدارة والرقابة. كما تناولنا الطبيعة القانونية لشركة المساهمة، حيث عرضنا النظريتين التعاقدية والنظامية، وبينا موقف المشرع الجزائري منهما، والذي يميل إلى النظرية المختلطة. وتطرقنا أيضاً إلى اكتساب الشركة للشخصية المعنوية والاستقلالية، وبينا شروط اكتساب هذه الشخصية وآثار فقدانها، ومظاهر استقلالية الشركة المتمثلة في الاستقلال المادي والاستقلال القانوني.

وفي المبحث الثاني، تناولنا تأسيس شركة المساهمة، حيث عرفنا المؤسسين وبينا الشروط الواجب توفرها فيهم. كما تطرقنا إلى إجراءات تأسيس الشركة، سواء دون اللجوء إلى الادخار العلني أو باللجوء إليه. وتناولنا أيضاً الإخلال بقواعد التأسيس، حيث بينا جزاء هذا الإخلال المتمثل في البطلان والمسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية. وأخيراً، تطرقنا إلى الرقابة على تأسيس شركة المساهمة، المتمثلة في الرقابة القضائية والرقابة الإدارية.

أما في المطلب الثالث، أبرزنا دور شركة المساهمة في الاستثمار الجزائري، حيث أوضحنا كيف تشكل هذه الشركة أداة أساسية لتجميع رؤوس الأموال وتحفيز الادخار من خلال تقسيم رأس المال إلى أسهم قابلة للتداول، ما يتيح مشاركة واسعة من المستثمرين. كما بيّنا دورها الحيوي في تمويل المشاريع الكبرى وتعزيز التنمية الاقتصادية، إذ تُمكّن من تعبئة رؤوس أموال ضخمة تُوجّه لمشاريع استراتيجية في قطاعات الصناعة والطاقة والبنية

التحتية، وتساهم في خلق فرص العمل وتحريك السوق المالية. وتطرقنا كذلك إلى دور شركة المساهمة في دعم الاستثمار الأجنبي، خاصة بعد صدور قانون الاستثمار الجديد (القانون رقم 22-18 لسنة 2022)، الذي منح تسهيلات وضمانات للمستثمرين، وكرّس مبدأ المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، ما جعل من شركة المساهمة الإطار القانوني المفضل لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

يتضح من خلال هذا الفصل إلى أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماماً خاصاً بشركة المساهمة، فأحاطها بتنظيم قانوني دقيق ومفصل، يهدف إلى ضمان سلامة تأسيسها وحسن سيرها، وحماية المساهمين والغير.

الفصل الثاني:

التنظيم والإدارة في شركة المساهمة

نظرا للكم الهائل من المساهمين في شركة المساهمة، على أساس انها تختص بالمشاريع الضخمة وكبيرة الحجم، فإنه لا يمكن ان يتقرر لجميع المساهمين تسييرها، وإدارة شؤونها.

لذلك تتعدد أجهزة الإدارة في هذا النوع من الشركات. وان كانت إدارة الشركة تقوم على مبدأ ارتباط الإدارة بالملكية، فقد جعل المشرع لشركة المساهمة جمعية عامة تضم جميع المساهمين، إلا انه يناط بها اتخاذ القرارات الجوهرية، والقرارات المصيرية المتعلقة بالشركة. وتدعى بالجمعية العامة.[1]

المبحث الأول: نظام مجلس الإدارة في شركة المساهمة

قرر المشرع الجزائري ان تتخذ إدارة الشركة المساهمة عدة هيئات. وقد تناول القانون التجاري الجزائري إدارة شركة المساهمة وتنظيمها من المادة 610 إلى المادة 673 تتناول في القسم الفرعي الأول مجلس الإدارة في المواد 610 إلى غاية المادة 641 كما تناول في القسم الفرعي الثاني مجلس المديرين ومجلس المراقبة ضمن فقرتين.

المطلب الأول: نظام مجلس الإدارة

يعد مجلس الإدارة الركيزة الأساسية في تسيير شركة المساهمة، حيث يمثل السلطة العليا التي تتولى رسم السياسات العامة للشركة والاشراف على تنفيذها. فتترتب عليه مسؤوليات قانونية مهمة. ويخضع تنظيمه وصلاحياته لقواعد قانونية دقيقة حددها المشرع في القانون التجاري الجزائري حرصا على تحقيق التوازن بين السلطة والمسؤولية داخل الشركة وللإحاطة بجوانب الموضوع قسمنا هذا المطلب الى فرعين: الفرع الأول: تكوين مجلس الإدارة، الفرع الثاني: تشكيلة مجلس الإدارة.

[1] أمال بن بريح، **الشركات التجارية شركات الأشخاص وشركات الأموال**، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2021، صفحة 124-125.

الفرع الأول: تكوين مجلس الادارة

تختلف التسميات التي تطلق على مجلس الإدارة، فهناك من يسميها بالمديرية العامة، الإدارة العامة، الإدارة التنفيذية، هيئة التسيير.

أولا: تشكيل مجلس الإدارة

تعين الجمعية العامة التأسيسية أعضاء مجلس الإدارة طبقا لنص المادة 600 من القانون التجاري الجزائري. كما يمكن انتخابهم من قبل الجمعية العامة العادية طبقا لنص المادة 611 من القانون التجاري الجزائري. ويجوز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت طبقا لنص المادة 613 من القانون التجاري الجزائري.[1]

1. انتخاب الأعضاء:

تنص المادة 635 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: " ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة ان يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين. كما يحدد مجلس الإدارة اجره. [2]

بمعنى ان يكون لمجلس الإدارة رئيسا ينتخب من بين أعضائه، يتولى منصب "المدير العام" وهو بهذا الوصف يتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وتسيير اعمال الشركة اليومية كما يتولى المجلس دعوته للانعقاد، وهو الذي يمثل الشركة اما القضاء وامام الغير. وحسب المادة 611 من القانون التجاري فان العضوية في مجلس الإدارة تعتبر عضوية مؤقتة، حيث لا يجوز ان تتجاوز ستة سنوات، على ان يذكر في العقد التأسيسي لها. وإذا انتهت

[1] بن عنتر ليلى، **المبسط في قانون الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، 2023، صفحة 180.

[2] المادة 635 من القانون التجاري الجزائري، صفحة 114.

مدة عضوية المجلس يمكن إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لفترة ثانية، الا إذا نص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك.[1]

2. عدد الأعضاء فيه:

يتكون مجلس الإدارة اجباريا من المساهمين، نص على عددهم ومدة عضويتهم القانون. يكتسب اعضاءه صفة التاجر بمجرد انتخابهم كأعضاء فيه. تنص المادة 610 من القانون التجاري الجزائري على انه: " يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن أثني عشر عضوا على الأكثر. وفي حالة الدمج، يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة الى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرين (24) عضوا. وعدا حالة الدمج الجديد، فإنه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفى من القائمين بالإدارة أو استقال أو عزل ما دام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى أثني عشر (12) عضوا ".[2]

ثانيا: سلطات مجلس الإدارة

مجلس إدارة الشركة المساهمة هو الجهاز التنفيذي للشركة، وبالتالي لا بد أن تكون له جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة. وضمن توجيهات وقرارات الهيئة العامة للشركة وتنفيذ للأحكام الواردة في القانون وفي نظام الشركة.

تنص المادة 622 من القانون التجاري على انه: " يخول لمجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة مع مراعات السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين.[3]

[1] أمال بن بريح، المرجع السابق، صفحة 146.

[2] بن عنتر ليلى، المرجع السابق، صفحة 180.

[3] المادة 622 من القانون التجاري، صفحة 111.

وتنص المادة 624 من القانون التجاري الجزائري بأنه: " يجوز لمجلس الإدارة أن يأذن للرئيس المدير العام أو للمدير العام بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده.

ويمكن أن يحدد كذلك في ذلك الإذن عن طريق الالتزام مبلغا لا يمكن ان تتجاوز قيمة الكفالة أو الضمان الاحتياطي أو الضمان الذي تعطيه الشركة.

وإذا تجاوز الالتزام أحد المبالغ المحددة على الشكل المذكور، فيجب الحصول على إذن مجلس الإدارة في كل حالة.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الأذون المشار إليها في المقطع 3 أعلاه سنة واحدة مهما كانت مدة الالتزامات المكفولة أو المضمونة احتياطيا أو المضمونة.

وخلافا لأحكام المقطعين 2 و4، أعلاه يجوز أن يؤذن لرئيس الإدارة أو المدير العام بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات للإدارات الجبائية والجمركية دون تحديد المبلغ أو المدة.

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة والمدير العام أ يفوض تحت مسؤوليته جزء من السلطات المسندة له تطبيقا لأحكام المقاطع السابقة.

تنشر مجموعة هذه الأذون والسلطات التي يمنحها مجلس الإدارة في شكل إعلانات قانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بعنوان الإعلانات المالية.

ويبدأ الاحتجاج بها على الغير ابتداءاك من تاريخ النشر. [1]

- وضع تقرير موجز عن موجودات الشركة، وما عليها من ديون في نهاية السنة المالية.

[1] المادة 624 من القانون التجاري الجزائري، صفحة 112.

- إعداد الجرد والميزانية، وحساب الأرباح والخسائر، في آخر السنة المالية. ودعوة الجمعية العامة للانعقاد. كما يختص بوضع السياسة العامة للشركة.[1]

ثالثا: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة

1. المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة

إذا ما ارتكب المؤسسون في شركة المساهمة أو أعضاء مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين، وحتى مجلس المراقبة، أخطاء، أو مخالفة للقانون أو لنظام الشركة، أو تجاوز لحدود مسؤوليتهم، مما انجر عليه أضرار للشركة، أو للمساهمين، أو الغير. فإن ذلك يرتب عليهم مسؤولية مدنية تطرقت لها المواد من 715 مكرر 21 إلى 715 مكرر 29 من القانون التجاري.

حيث أقرت المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري أن المسؤولية المدنية قد تلقى على شخص واحد من أعضاء مجلس الإدارة إذا صدر عنه الخطأ بمفرده، كما قد تلقى على عدة أشخاص في حالة اشتراكهم في نفس الخطأ حيث تكون المسؤولية تضامنية بينهم. وذلك عن الأفعال التالية.

- في حالة ارتكاب مخالفات تمس بالأحكام التشريعية، أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة.
- في حالة خرق للقانون الأساسي.
- في حالة ارتكاب الأخطاء المرتكبة من طرف القائمين بالإدارة أثناء تسييرهم.

فإذا صدر قرار خاطئ من مجلس الإدارة مثلا، وتمت الموافقة علبه بالأغلبية، ففي هذه الحالة يسأل جميع الأعضاء بالتضامن عن الأضرار الناجمة عنه.[2]

[1] أمال بن بريح، مرجع سابق، صفحة 149.

[2] أمال بن بريح، مرجع سابق، صفحة 151 _ 152.

2. المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس لإدارة

فرض المشرع الجزائري عقوبات جزائية على القائمين بالإدارة في حالات كثيرة بداية من نص المادة 806 من القانون التجاري الجزائري نذكر منها:

أ. غرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج ضد القائمين بالإدارة الذين يصدرون أسهم قبل قيد الشركة في السجل التجاري.

ب. الحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين القائمون بالإدارة الذين يقدمون ميزانية غير مطابقة، أو يوزعون أرباح صورية، أو يقومون بإساءة استغلال أموال الشركة، أو تعسفهم في استعمال السلطة، أو حق التصرف في الأصوات بطريقة مخالفة لمصالح الشركة بغرض الحصول على مصلحة شخصية، أو معاملة تفضيلية لشركة على حساب أخرى.

ج. أقر المشرع عقوبة تتمثل في غرامة مالية 5.000 إلى 20.000 دج، للقائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة ويختلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي حفظت بمقر الشركة، طبقا لنص المادة 812 من القانون التجاري الجزائري.

د. يعاقب نص المادة 813 من القانون التجاري الجزائري القائمين بالإدارة في حالة تخلفهم في كل سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والجرد والميزانية التقرير الكتابي عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة، وأيضا تخلفهم في إعداد هذه المستندات عن استعمال نفس الأشكال وطرق التقدير المتبعة في السنين السابقة وذلك ومع مراعاة التعديلات المقدمة طبقا المادة 548.

هـ. الحبس من شهرين الى سته أشهر وبغرامه من 20.000 إلى 200.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين القائمين بالإدارة الذين لا يقومون باستدعاء الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال الستة أشهر التي تالي اختتام السنة المالية، واللذين لم يقدموا أنها لها المحاضر والمستندات للمصادقة عليها.

و. الحبس من سته أشهر الى سنتين وبغرامه من 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين القائمون بالإدارة الذين لم يقوموا بتعيين محافظ الحسابات أو لم يقوموا باستدعائهم الي جمعيات المساهمين..... الى غير ذلك من الأفعال التي القانون التجاري على عقوبات متعلقة بكل واحدة منها.[1]

رابعا: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة

يتولى الرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة العامة مهام عمله كممثل الشركة لدى الغير وامام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية وله الحق بان يفوض صلاحياته في لغيره وعليه تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي للشركة.

ويجوز أن يتولى رئيس مجلس الإدارة إدارة شؤون الشركة متفرغا عندما يقرر ثلثا أعضاء المجلس ذلك ، ويحدد في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يمارسها كما تحدد الاتعاب و العلاوات التي يستحقها ، وفي مثل هذه الحالة يمتنع رئيس مجلس الإدارة أن يكون رئيسا متفرغا في مجلس إدارة شركة مساهمة أخرى أو مديرا عاما لأي شركة مساهمة عامة أخرى ، بما يعني أن لرئيس مجلس إدارة الشركة بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة أن يتولى الإدارة شؤون الشركة كمدير عام لها بالإضافة الى عمله كرئيس لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة . [2]

خامسا: مدة عضوية مجلس الإدارة

[1] بن عنتر ليلى، مرجع سابق، ص 187، ص 188.

[2] محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية**، المجلد الخامس، الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، صفحة 128.

تنص المادة 611 من القانون التجاري الجزائري على أنه،" تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة، وتحديد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ستة سنوات ". [1]

بناء على مضمون هذه المادة فإن مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة يتم تحديدها في القانون الأساسي للشركة من طرف الجمعية العامة بشرط عدم تجاوز هذه المدة ستة سنوات.

تبعا لذلك فإن العضوية في المجلس غير دائمة موقوفة بالمدة التي تحددها الجمعية في نظامها الأساسي، كما أنه لم يتم وضع حد أدنى للعضوية في المجلس.

أما فيما يخص انتهاء مدة العضوية لأعضاء المجلس القائم بالإدارة، فهي تنتهي بانقضاء أعمال أول جمعية عامة التي تنعقد للنظر في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية التي يقع فيها نهاية مدة العضوية.

فإن مدة عضوية العضو الجديد الذي شغل هذا المنصب تكون مكملة للمدة السالفة بشرط عدم تجاوز كل منها مدة العضوية المحددة قانونا أو في النظام الأساسي للشركة.

والجدير بالذكر أن مدة العضوية في مجلس الإدارة تكون قابلة للتجديد عند انتهائها، وهذا بمثابة تعيين جديد يخضع لكافة الشروط والأحكام المطبقة في التعيين لأول مرة.[2]

سادسا: ضمان مجلس إدارة شركة المساهمة

يجب على مجلس الإدارة أن يكون مالكا لعدد من الأسهم لحث يجب أن يمثل على الأقل 20 من رأس مال الشركة، ويحدد القانون الأساسي الحد الأدنى من الأسهم التي

[1] المادة 611 من القانون التجاري الجزائري، صفحة 110.

[2] عبدلي فوزية، عباس لولة، **إدارة شركة المساهمة**، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012_2013، ص 9، ص10.

يحوزها كل قائم بالإدارة، وهذا التخصيص الذي أولاه المشرع بأعضاء مجلس الإدارة هو ضمن جدية السير بما فيها الأعمال الخاصة وهذه النسبة غير قابلة للتصرف فيها.

إذا لم يكن القائم بالإدارة في اليوم الذي يتم فيه تعيينه مالكا للأسهم، وبالنسب المطلوبة فانه يعتبر مستقيلا تلقائيا إذا لم يصحح وضعيته في اجل 3 أشهر.

إن سبب الضمان الذي وضعه المشرع، هو حث أعضاء مجلس الإدارة على الاعتناء

بشؤون الشركة خاصة وان له مصلحة ذاتية في الشركة، لأنه يستفيد في حالة نجاحها ويتضرر في حالة فشلها.

وفي حالة استقالة عضو من أعضاء المجلس الإدارة ويتم قبول تلك الاستقالة ويحل عضو خر مكانه أو في حالة وفاته، فانه يجوز له أو لذويه التصرف في الأسهم الضمان التي يمتلكها، بحيث يعود لتلك الأسهم خاصية التداول بمجرد مصادقة الجمعية العمومية العادية على حسابات السنة المالية الأخيرة، والمتعلقة بفترة عضويته في مجلس الإدارة.[1]

الفرع الثاني: مجلس المديرين

يُعدّ مجلس المديرين هيئة إدارية تتكوّن من ثلاثة (03) إلى خمسة (05) أعضاء، يُعهد إليهم بتولي إدارة شؤون الشركة. يترأس هذه الهيئة أحد الأعضاء الذي يُكلّف بمهمة الرئاسة، وتزاول هذه الهيئة مهامها تحت إشراف ورقابة مجلس المراقبة. طبقا لنص المادة 643 من القانون التجاري الجزائري.

اولا: اعضاء مجلس المديرين

1. تعيين اعضاء مجلس المديرين

[1] فهمي بن عبد الله، **النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015 2016، صفحة 40.

يتم تعيين أعضاء مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة، ويسند مهمة الرئاسة لأحدهم، بشرط أن يكون هؤلاء الأعضاء من الأشخاص الطبيعيين، فلا يجوز للشخص المعنوي أن يكون عضوا في مجلس المديرين، طبقا لنص المادة 644 (ق.ت.ج) خلافا لأعضاء مجلس الإدارة الذين يمكنهم أن يكونوا من الأشخاص المعنوية.[1]

أما المادة 643 الفقرة الثانية من القانون التجاري فقد نصت على ما يلي: " يمارس مجلس المديرين وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة."[2]

وقرار تعيين أعضاء مجلس المديرين يجب أن يحدد قيمة الأجر وكيفية منحه هذا ما قضت به المادة 647 من القانون التجاري بالقول " يحدد عقد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك ". [3]

نلاحظ على هذا النص أنه جاء بأسلوب ملتو وغير دقيق فقد استعمل عقد التعيين وفي الحقيقة أنه أراد أن يقول قرار التعيين الذي يحدد الأجر أي المقابل مع تحديد كيفية دفع أي هل يدفع في شكل مكافآت أو في شكل تعويضات إلخ.

2. مدة عضويتهم

يمارس مجلس المديرين أعماله لمدة عضويتهم والتي تحددها القوانين الأساسية ضمن حدود تتراوح بين سنتين إلى ستة سنوات، وفي حالة سكوت القوانين الأساسية فتقدر. مدة العضوية بأربع سنوات.

[1] بن عنتر ليلى، مرجع سابق، صفحة 193.

[2] المادة 643 من القانون التجاري الجزائري، صفحة 115.

[3] المادة 647 من القانون التجاري الجزائري، 115.

وفي حالة شغور أحد المناصب يتم تعيين الخلف للفترة المتبقية إلى غاية تجديد مجلس المديرين.[1]

3. انتهاء مدة عضويتهم

يمكن أن تنتهي مهام اعضاء مجلس المديرين بإحدى الحالات الاتية:

- حلول الأجل المتفق عليه في عقد التعين والذي لا يمكن أن يتجاوز ستة (06) سنوات.
- إحالة عضو مجلس المديرين على التقاعد.
- استقالة عضو مجلس المديرين مع مراعات المصالح المتعلقة بالشركة.
- العزل.

ونشير إلى ان سلطة عزل أعضاء مجلس المديرين من اختصاص الجمعية العامة العادية، بناء على اقتراح من مجلس المراقبة مع وجوب توضيح بسبب اقتراح العزل.

ولا يترتب على إنهاء مهام أحد المديرين ممن كان مرتبط بعقد عمل مع الشركة فسخ عقد لعمل هذا وعندما يتم إعادة إدماجه في منصب عمله او تعينه في منصب عمل مماثل حسب لنص المادة 02/645 من القانون التجاري الجزائري. [2]

---

[1] تقي الدين دغبوج، النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة (مجلس المديرين ومجلس المراقبة)، **مجلة النبراس للدراسات القانونية**، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق هراس، الجزائر، المجلد 04، العدد 01 مارس 2019، ص41، ص42.

[2] بلغول امينة، **الإطار القانوني لشركة المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018 2019، صفحة 12.

ثانيا: سلطات مجلس المديرين

يتمتع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، ويمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين. وتكون الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوع الشركة ما لم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البينة. ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطات مجلس المديرين. ويتداول مجلس المديرين ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي. ويمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير، غير أنه يجوز أن يؤهل القانون الأساسي مجلس المراقبة لمنح نفس سلطة التمثيل لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين، ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطة تمثيل الشركة. ولا تمنح مهمة رئيس مجلس المديرين لصاحبها سلطة إدارة أوسع من تلك التي منحت للأعضاء الآخرين في مجلس المديرين.[1]

ثالثا: صلاحيات مجلس المديرين

يضم مجلس المديرين في شركة المساهمة كل من الرئيس والأعضاء، اللذان يختصان كهيئة بإدارة شركة المساهمة بوضع السياسات واتخاذ القرارات الرئيسية للشركة، ولإنجاز هذه المهمة ترك المشرع مداولات وقرارات المجلس خاضعة للقانون الأساسي للشركة وذلك طبقا للمادة 650 من القانون التجاري التي تنص على: "يتداول مجلس المديرين ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي".[2]

[1] عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، دون طبعة، دار المعرفة، الجزائر، صفحة 286.

[2] المادة 650 من القانون التجاري الجزائري.

هذا ويختص المجلس أيضا بطلب استدعاء الجمعية العامة للانعقاد، وكذا تقديم تقرير إلى مجلس الرقابة كل ثلاثة أشهر على الأقل عند نهاية كل سنة مالية حول طريقة تسييره وعمله، بالإضافة إلى منحه وثائق الشركة لمجلس الرقابة المنصوص عليها في المادة 716 من القانون التجاري، وفي سبيل القيام بهذه المهام منح المشرع لهذه الهيئة سلطات وصلاحيات واسعة سنحاول تناولها من خلال هذين الفرعين؛ بحيث نتناول في الفرع الأول صلاحيات مجلس المديرين، وفي الفرع الثاني صلاحيات رئيس مجلس المديرين.[1]

المطلب الثاني: الجمعية العامة للمساهمين

تعتبر الجمعية العامة جهاز الإدارة الأعلى في شركة المساهمة، إذ تضم جميع المساهمين في الشركة، ويدخل في سلطاتها اتخاذ شتى القرارات المتعلقة بالشركة. حيث يعود لها اتخاذ القرارات في إنشاء الشركة، والتصديق على نظامها الأساسي، وعلى تعيين أعضاء مجلس الإدارة، والمحاسبين، كما لها سلطة تعديل النظام الأساسي للشركة. وكذا عملية إدماجها في شركات أخرى، وكذلك نقل مقرها خارج المدينة.[2]

[1] أوشريط حسناء، تأثيرا النظام القانوني لمجلس المديرين ومجلس الرقابة في جودة إدارة شركة المساهمة، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة بسكرة محمد خضر، المجلد 16، العدد 02، أكتوبر 2024، صفحة 78.

[2] امال بن بريج، صفحة 125.

الفرع الأول: الجمعية العامة التأسيسية

عرف الفقه هذا النوع من الجمعيات ب: "الجمعية التأسيسية هي الجمعية التي تضم جميع المكتتبين في الشركة فضلا عن المؤسسين، تتعقد للمرة الأولى والأخيرة في حياة شركة المساهمة لتعلن تأسيسها بصفة نهائية".[1]

تعقد الجمعية التأسيسية لشركة المساهمة بدعوة يوجهها المؤسسون إلى المكتتبين لحضور اجتماعها.

ويكون اجتماع الجمعية صحيحاً إذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم يمثل ثلثي رأسمال الشركة على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع فإنه يمكن عقد جمعية تأسيسية جديدة، وإنما يجب على المؤسسين توجيه الدعوة بالنشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية وصحيفة يومية محلية مرتين بين الواحدة والأخرى أسبوع واحد. ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم يمثل نصف رأس المال على الأقل وإذا لم يتحقق النصاب فإنه يمكن عقد جمعية ثالثة بذات الإجراءات السابقة، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور المساهمين سي الممثلين لثلث رأس المال.

وتصدر قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية ثلثي أصوات. [2]

تتميز الجمعية التأسيسية ب:

1. أولى الجمعيات في حياة شركة المساهمة، لكنها على خلاف الجمعيات الأخرى لا تجتمع إلا مرة واحدة وتنتهي مهمتها بالتصديق على إجراءات التأسيس، فلكي

---

[1] بخوش أسماء–بركاني رميساء، **النظام القانوني للجمعيات العامة في شركة المساهمة**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945– قالمة، 2018–2019، صفحة 15.

[2] هاني دويدار، **القانون التجاري التنظيم القانوني للتجار– الملكية التجارية والصناعية– الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، صفحة 710.

تظهر الشركة للوجود لا بد من البدء في أول المطاف بالجمعية التأسيسية التي تقرر هذا الحدث وبعدها تزول نهائيا.

2. جمعية تجتمع خلال فترة تأسيس الشركة، لذلك من الطبيعي أن تكون اختصاصاتها تتعلق بالأعمال الضرورية اللازمة لتأسيسها، فهي التي تتأكد من الاكتتاب الكامل في رأس مال الشركة وتوافق على قانونها الأساسي وتعيين القائمين بالإدارة وتصادق على تقدير الحصص العينة (المادة 600 فقرة 02 والمادة 601 من القانون التجاري الجزائري).

3. –نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه في تأسيس الشركة، تسري عليها أحكام الجمعية العامة غير العادية المتعلقة بالانعقاد، المادة 676 من القانون التجاري الجزائري، أي من ناحية النصاب القانوني اللازم في الحضور والأغلبية في التصويت

4. هناك جانب فقهي يرى بأن الجمعية التأسيسية لا يمكن اعتبارها بالضبط جمعية للمساهمين وإن كانت تتكون من مساهمي المستقبل، إنما هي جمعية للمكتتبين أو المؤسسين يكون دورها قبل تأسيس الشركة وبعدها تختفي. (وهو ما جاءت به المادة 9–225 | من القانون التجاري الفرنسي).[1]

الفرع الثاني: الجمعية العامة العادية

إن الجمعية العامة هي صاحبه السيادة العليا في الشركة المتكونة من مجموع مساهميها فهي تعلن عن تأسيس الشركة بصورة نهائية وتعين مجلس إدارتها والمراقبين ومدققي حساباتها وتعز لهم وتصادق على ميزانيتها أو ترفضها وتغير عقدها ونظامها.[2]

[1] بخوش أسماء–بركاني رميساء، مرجع سابق، صفحة 16.

[2] مرتضي ناصر نصر الله، **الشركات التجارية**، دون طبعة، مطبعة الارشاد، بغداد، 1969، صفحة 268.

أولا: دعوة الجمعية العامة العادية

تنص المادة 676 فقرة 1 من القانون التجاري على أنه: " تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المدرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تثبت في ذلك بناء على عريضة. ولا يقبل هذا الأمر أي طعن ".[1]

يتضح من هذا النص أنه يجب عقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل في كل عام عقب انتهاء السنة المالية. ويجوز توجيه الدعوى لانعقادها أثناء السنة المالية إذا كانت هناك ظروف تقتضي عقد اجتماع الجمعية.

ويكون لمجلس الإدارة الحق الأصيل في دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، لكن إذا تخلف مجلس الإدارة عن توجيه الدعوة في الأحوال النى يقتضيها القانون أو نظام الشركة، فإنه يتعين على مجلس المراقبة دعوة الجمعية العامة للانعقاد.

وإذا كانت ولاية مجلس الإدارة قد انقضت فإنه يستمر في إدارة شؤون الشركة تفاديا لحصول فراغ في جهزها الإداري يلحق الضرر بالشركة وبالمساهمين والغير.[2]

ثانيا: شروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية

يشترط القانون لصحة انعقاد الجمعية العامة ضرورة توافر شرطين أساسيين يتمثلان في الآتي:

1. نصت المادة 677 من القانون التجاري الجزائري على: " يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل 30 يوما من

[1] المادة 676 من القانون التجاري الجزائري.

[2] امال بن بريح، مرجع سابق، صفحة 129.

انعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها". [1]

لذلك يلتزم مجلس الإدارة، أو مجلس المدرين بإبلاغ المساهمين بتاريخ انعقاد الجمعية العامة، وذلك قبل ثلاثين يوما على الأقل من هذا التاريخ.

كما يجب أن يضع تحت تصرفهم الوثائق الضرورية، كجدول الجرد، والميزانية، وحساب الأرباح، والخسائر، وقائمة المساهمين، وتقارير مجلس الإدارة، وتقرير مفوضي المراقبة... إلخ.

وكل ما من شأنه أن يجعل من حضورهم فعال ومفيد، وليس الحضور من أجل الحضور

وفي حالة عدم تقديم هذه الوثائق، أو منع المساهمين من الاطلاع عليها، وتصفحها، أو في حالة إخطار بعض المساهمين دون البعض الآخر، أو إخطارهم في وقت غير كاف، لا يمكنهم من التمعن في الاطلاع على الوثائق التي نص عليها القانون، أو بصفة عامة عدم التقيد بالإجراءات القانونية المطلوبة، فإن ذلك يترتب عليه بطلان اجتماع الجمعية العامة.[2]

2. تنص المادة 675 من القانون التجاري الجزائري على تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات غير المذكورة في المادة 674 السابقة.

ولا يصح تداولها في الدعوة الأولى إلا إذا هذا عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت. ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية

[1] المادة 677 من القانون التجاري الجزائري.

[2] امال بن بريح، مرجع سابق، ص 130، ص 131.

وتبت بأغلبية الأصوات المعبر عنها، ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع.[1]

ثالثا: اختصاصات الجمعية العامة العادية

تختص الجمعية العامة العادية بتوجيه الشركة، بمعنى اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أفضل النتائج لمشروع الشركة. وهناك مسائل رئيسية تختص بها هذه الجمعية، يمكن تلخيصها في الآتي:

- التصديق على ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والموافقة على توزيع الأرباح على المساهمين.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم، وتوقيع الجزاءات عليهم والمصادقة على الأعمال الصادرة عنهم وتحديد مكافآتهم.
- تعيين مفوضي المراقبة، وتعيين السنة المالية التي ينتدبون لها، وتحديد أتعابهم والنظر في عزلهم.
- إصدار السندات وتحديد المبلغ الإجمالي للقرض والقيمة الاسمية للسندات.[2]

الفرع الثالث: الجمعية العامة الغير عادية

أولا: تعديل القانون الأساسي

تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن. (المادة 674 تجاري).

غير أن حق الجمعية العامة غير العادية في تعديل القانون الأساسي ليس مطلقا، بل يرد عليه استثناءان وهما:

[1] المادة 675 من القانون التجاري الجزائري، صفحة 119.

[2] امال بن بريح، مرجع سابق، ص133، ص 134.

1. لا يجوز للجمعية العامة غير العادية رفع التزامات المساهمين.
2. ولا يجوز للجمعية العامة غير العادية تغيير غرض الشركة الأصلي، لأن هذا التعديل يعد بمثابة خلق شركة جديدة.

وفيما عاد هذين الاستثنائيين يجوز تعديل القانون الأساسي في جميع مواده.[1]

ثانيا: الجمعية العامة الغير عادية

تطلب انعقاد الجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة شروطا وضوابط شكلية تقع على الشركة اتباعها عند قيامها بذلك تتعلق بالدعوة للاجتماع، إذا أنه لابد من توجيه دعوة تتوافر فيها شروط وإجراءات نص عليه القانون تقوم بها جهات مختصة عن طريق استدعاء المساهم الذي لا يعرف موعد انعقادها، والتي لا تنعقد إلا إذا اقتضت الضرورة والذي يجب أن يتضمن بيانات محددة

1. تكوينها:

أن الأصل في تكوين الجمعية العامة غير العادية هو جميع المساهمين باعتبارهم مالكين لأسهم فيها ولهم إدارة وتسير الشركة عن طريق التصويت فيها، إلا أن تقنيات وفنيات التسيير الإداري جعلت من بعض الأشخاص غير المساهمين يحضرونها وبدون التصويت على قراراتها. [2]

ثالثا: اختصاصات الجمعية العامة الغير عادية

تتمتع الجمعية العامة غير العادية في شركة المساهمة بصلاحيات جوهرية تتعلق بالتعديل الهيكلي للنظام القانوني والمالي للشركة، من بينها سلطة اتخاذ القرار بشأن زيادة

[1] عمار عمورة، مرجع سابق، صفحة 301.

[2] زعرور عبد السلام، **زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018 2019 صفحة 143.

رأس المال أو تخفيضه، وفقًا لما تقتضيه مصلحة الشركة ومتطلباتها. ويتم ذلك من خلال تعديل النظام الأساسي وباتباع إجراءات محددة نص عليها القانون.

ويجوز لهذه الجمعية تخفيض رأس المال إما عبر خفض القيمة الاسمية للسهم أو من خلال تقليص عدد الأسهم التي يمتلكها كل مساهم بنسبة التخفيض، بما لا يمس الحد الأدنى القانوني للقيمة الاسمية للسهم. غير أن هذا الإجراء قد يمس بحقوق المساهم، لا سيما حقه في البقاء ضمن الشركة.

كما تملك الجمعية العامة غير العادية سلطة حل الشركة أو تقرير استمرارها رغم توفر أسباب الانقضاء، مثل الاندماج، والذي يعد من أبرز صور الانقضاء المعاصر للشركات. وفي هذا السياق، تختص الجمعية باتخاذ قرار الاندماج سواء كانت الشركة دامجة أو مندمجة.

وتتم ممارسة هذه الصلاحيات في إطار ضوابط قانونية خاصة، منها اشتراط أغلبية معينة لاتخاذ قرارات مصيرية كالحل أو الاندماج، ما يعكس أهمية وحساسية الدور الذي تضطلع به الجمعية العامة غير العادية في تحديد مصير شركة المساهمة.[1]

المطلب الثالث: النظام الرقابي في شركة المساهمة

يعتبر مجلس المراقبة جهازا حديثا ادخله المشرع الجزائري في شركة المساهمة، بإتباعه النمط الحديث الذي جاء تفاديا لعيوب النظام الكلاسيكي المعروف، ذلك لأن مجلس الإدارة الهيئة المسيرة والمراقبة نادرا ما يقوم بدور فعال في اتخاذ القرارات، مما يعرض الشركة الى الخطر. ولضمان تحقيق الشركة أهدافها التي وجدت من أجلها، كان من الضروري التفكير

[1] حجبه مروة، **الجمعيات العامة في شركة المساهمة**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022_2023، ص 78، ص 79، ص 80.

في إيجاد حل، بإدخال النمط الحديث وذلك بفصل التسيير عن الرقابة، يعد مجلس المراقبة في شركة المساهمة حجر الأساس، هو جهاز رقابي يتمتع بعدة سلطات.[1]

الفرع الأول: مجلس المراقبة

نظمه القانون التجاري الجزائري من المواد 654 الى 673.

أولا: تشكيل وعزل مجلس المراقبة

تنص المادة 657 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: " يتكون مجلس المراقبة من سبعة 7 أعضاء على الأقل، ومن اثني عشر 12 عضوا على الأكثر ".[2]

وخلافا للمادة 657، يمكن تجاوز عدد الأعضاء المقدر باثني عشر عضوا حتى يعادل العدد الإجمالي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة وذلك دون أن يتجاوز العدد أربع وعشرين 24 عضوا. المادة هذا ما نصت عله المادة 658 من القانون التجاري الجزائري. [3]

تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، أعضاء مجلس المراقبة، ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك.

وتحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز ست 6 سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة، ودون تجاوز ثلاث 3 سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي.

---

[1] مكي فلة، صلاحيات مجلس الرقابة في شركة المساهمة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة الجزائر 1، المجلد 14، العدد 02، أفريل2022، صفحة 99.

[2] المادة 657 من القانون التجاري الجزائري.

[3] المادة 658 من القانون التجاري الجزائري.

غير انه يمكن في حالة الدمج او الانفصال ان يتم التعيين من الجمعية العامة الغير العادية.

ويمكن ان تعزلهم الجمعية العامة العادية في اي وقت.[1]

علما أن الانضمام لمجلس المراقبة لا يقتصر على الأشخاص الطبيعية فحسب، بل يمكن للشخص المعنوي أن يعين في هذا المجلس، وهو يخضع لنفس الشروط والالتزامات، كما يتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية وكأنه عضوا باسمه الخاص. لكن بشرط أن يتم تعيين ممثل دائم عن هذا الشخص المعنوي يعمل باسمة وحسابه. والذي في حالة عزله من طرف الشخص المعنوي وجب على هذا الأخير استخلافه في الوقت ذاته.

كذلك وفي حالة شغور منصب عضو واحد، أو أكثر بسبب وفاة، أو إقالة، أو استقالة، فإنه وطبقا للمادة 665 من القانون التجاري يجوز المجلس المراقبة، أن يسعى بين جلستين عامتين من أجل تعيينات مؤقتة.

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على وجوب أن يستدعي مجلس المدرين على الفور الجمعية العامة العادية من أجل الانعقاد لإتمام عدد أعضاء مجلس المراقبة في حالة ما إذا نقص عن الحد الأدنى المطلوب قانونا لهم.

أما في حالة ما إذا قل عدد أعضاء مجلس المراقبة إلى الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي للشركة، ودون أن يقل عن الحد الأدنى المطلوب قانونا، وجب على مجلس المراقبة أن يسعى في التعيينات المؤقتة لرفع العدد إلى الرقم المطلوب.

[1] المادة 662 من القانون التجاري الجزائري.

وذلك في خلال ثلاثة أشهر تحسب من يوم أن نقص عدد أعضاء مجلس المراقبة وهذا وحده، أي دون أن يستدعي مجلس المدرين الجمعية العامة العادية كما رأينا في حالة نقص عددهم عن الحد الأدنى المطلوب قانونا.

على أن تعرض التعيينات التي قام بها مجلس المراقبة عند انخفاض عدد أعضائه عن الحد الأدنى المطلوب قانونا، أو عن الحد الأدنى الذي فرضه القانون الأساسي للشركة على الجمعية العامة المقبلة من أجل المصادقة عليها.

وفي حالة عدم المصادقة عليها فإنه وطبقا للفقرة الخامسة من نفس المادة، فإن جميع التصرفات والمداولات التي قام بها المجلس قبل رفض المصادقة تعد صحيحة في نظر القانون.

أما إذا أهمل المجلس أو تقاعس عن هذه التعيينات، أو أنه قام بها ولكنه لم يستدع الجمعية العامة للمصادقة عليها ففي هذه الحالة يحق لكل من يهمه الأمر اللجوء إلى القضاء من أجل تعيين وكيل يقوم باستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات والمصادقة عليها أو لإجراء المصادقة فقط إذا كانت قد تمت من طرف المجلس. [1]

ثانيا: اختصاصات مجلس المراقبة

تنحصر مهمة مجلس المراقبة في الرقابة دائمة على سير أعمال الشركة من طرف لجلس المديرين، كما قد ينص القانون الأساسي للشركة على أن كل العقود التي تريد الشركة إبرامها يجب أن تخضع لترخيص مسبق من المجلس.

[1] امال بن بريح، مرجع سابق، ص 161، ص 162، ص 163.

أما إذا تعلق الأمر بتنازل عن القرارات أو عن المشاركة أو أن تقوم بتأمينات أو تمنح كفالات أو ضمانات احتياطية في هذه الحالة جميع التصرفات يجب أن تخضع لترخيص صحيح من مجلس المراقبة وفقا ما يقتضيه القانون الأساسي للشركة.

كما يلتزم مجلس المديرين بعد قفل السنة المالية بتقديم وثائق الشركة المتمثل في حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر الأرباح والميزانية، وعليه أن يضع تقرير عن حالة الشركة ونشاطها خلال السنة المالية المنصرفة حتى يتمكن مجلس المراقبة من مراجعتها وبعد ذلك يقوم مجلس المراقبة ملاحظات حول تقرير مجلس المديرين وعلى حسابات السنة المالية للجمعية العامة العادية.[1]

الفرع الثاني: مراقبي الحسابات

من السلطات التي تتمتع بها الهيئة العامة للشركة. مراقبة إدارة الشركة وسلام تنظيم حساباتها وبما أن البيئة لا تجتمع في العادة إلا مرة واحدة سنويا وقد لا يحضر هذا الاجتماع عدد كبير من المساهمين ذلك لأن أغلب المساهمين لا يهتمون بشؤون الشركة إلا بما سيصيبهم من نصيب في الربح. كما أن أكثرهم تنقصهم الخبرة في كيفية مراقبة أعمال مجلس الإدارة او تدقيق الحسابات التي يعدها المجلس ويعرضها على الهيئة العامة للمصادقة عليها واتخاذ القرارات المقترحة من المجلس المذكور. ولهذا السبب اوجب القانون على الهيئة العامة للشركة اختيار مدقق أو مدق الحسابات من الأشخاص المؤهلين لهذه

[1] بلعباس محمد، إدارة شركة المساهمة ذات مجلس المراقبة ومجلس المديرين، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019-2020، صفحة 40.

المهنة، لكي يتولوا مراقبة الإدارة المالية للشركة ومدى انسجامها مع النصوص القانونية والأنظمة ومع غايات الشركة ونظامها الأساسي. [1]

أولا: تعيين مندوب الحسابات وعزله

1. تعيين مندوب الحسابات

نص القانون التجاري في القسم السابع المتعلق بمراقبة شركات المساهمة بداية من نص المادة 715 مكرر 04 على تعيين مندوب واحد أو أكثر للحسابات في شركات المساهمة، يتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني، لمدة ثلاثة (03) سنوات، قابلة للتجديد كما يمكن لمندوب الحسابات أن يطلب عدم تعينه مرة أخرى.

يتم تعيين مندوبي الحسابات من طرف الجمعية العامة العادية كأصل عام طبقا لنص المادة 715 مكرر 04 من (ق.ت.ج) غير أنه يمكن تعيينهم من طرف الجمعية العامة التأسيسية طبقا لنص المادة 600 من (ق.ت.ج)، كما يمكن تعيينهم أيضا بموجب أمر من رئيس المحكمة في حالة إهمال الجمعية العامة تعيينهم، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين لتعينهم.

لا يمكن تعيين مندوب أو أكثر وجد في حالة من حالات التنافي المنصوص عليها بموجب نص المادة 715 مكرر 06، كالأقرباء والأزواج والأصهار، أو أعضاء مجلس الادارة أو المديرين أو مجلس المراقبة ... الخ. [2]

2. عزل مندوب الحسابات

[1] فوزي محمد سامي، **الشركة التجارية الأحكام العامة والخاصة**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، صفحة 524.

[2] بن عنتر ليلى، مرجع سابق، صفحة 206.

يعين مندوبو الحسابات لثلاث سنوات مالية، وتنتهي مهامهم بعد اجتماع الجمعية العامة العادية التي تفصل في حسابات السنة المالية الثالثة. وعند انتهاء مهام مندوب الحسابات، يقترح على الجمعية العامة عدم تجديد عضويته ويجب على الجمعية العامة سماعه.

ويجوز لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون على الأقل عشر (10 / 1) رأس مال الشركة، في الشركات التي تلجا علنية للادخار، أن يطلبوا من العدالة وبناء على سبب مبرر، رفض مندوب أو مندوبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة، وإذا تمت تلبية الطلب تعين العدالة مندوبا جديدا للحسابات ويبقى هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم مندوب الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة.

وفي حالة حدوث خطاء أو مانع، يجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر رأس مال الشركة أو الجمعية العامة إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة.[1]

ثانيا: مهام مندوبي الحسابات

تنص المادة 715 مكرر 04 على فقرة 02: "وتتمثل مهمهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التفسير، في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها. كما يدون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين، حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

[1] عمار عمورة، مرجع سابق، صفحة 310.

ويصدقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة، وصحة ذلك.

ويتحقق من مندوبو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

ويجوز لهؤلاء أن يؤجر طيلة السنة التحقيق أو الرقابة التي يرونها مناسبة.

كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال.[1]

المبحث الثاني: انقضاء شركة المساهمة

تحل شركة المساهمة بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة لها في القانون الأساسي. وقد تتخذ الجمعية العامة العادية قرار حل الشركة قبل حدود الأجل المحدد لها، وفي هذه الحالة قد تحل لسبب تحقيق الغرض الذي قامت الشركة لأجله، وقد تنقضي إذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأس مال الشركة.[2]

المطلب الأول: أسباب انقضاء شركة المساهمة

تعد شركة المساهمة من أكثر اشكال الشركات التجارية استقرارا واستمرارية، نظرا لما تتمتع به من شخصية معنوية مستقلة عن شخصية المساهمين فيها إلا ان هذي الاستمرارية ليست مطلقة، اذ ان شركة المساهمة تنقضي لأسباب متعددة، فقد نص المشرع الجزائري في القانون التجاري والقانون المدني على الأسباب المؤدية لانقضاء الشركات التجارية، التي تنقسم بدورها الى أسباب عامة تنحل بها كافة الشركات وأسباب خاصة تخص شركة المساهمة. وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب الى عرض هذه الأسباب في فرعين: الفرع

[1] المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري.

[2] عمار عمورة، مرجع سابق، صفحة 313.

الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة، الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة.

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة

مع عدم الإخلال بالإحكام الخاصة بانقضاء كل شركة، تنحل الشركة لأحد الأسباب الآتية: انتهاء الأجل المحدد الشركة انتهاء الغرض الذي وجدت لأجله، هلاك رأس مال الشركة، اتفاق الشركاء على حل الشركة.

أولا: انتهاء الأجل المحدد للشركة أو انتهاء الغرض الذي وجدت لأجله

تتحدد مدة الشركة لاتفاق الشركاء على بقائها لمدة معينة، وهذا ما نصت عليه المادة 437 من القانون المدني الجزائري: " تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشأت لأجلها.

فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشأت لأجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.

ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه[1].

[1]المادة 437 من القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون المدني.

ثانيا: هلاك رأس مال الشركة

إذا هلك جميع مال الشركة أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى جدوى في استمرارها تنتهي الشركة بقوة القانون وقد نصت المادة 438 في القانون المدني على ذلك: " تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها.[1]

ثالثا: اتفاق الشركاء على حل الشركة

تنص المادة 440 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري: " تنتهي الشركة بإجماع الشركاء على حلها.[2]

غالبا ما يكون طلب حل الشركة إذا كانت قد أظهرت حساباتها خسارة في فترة معينة أو الاتفاق على حل الشركة إذا أعطيت الرقابة عليها الى شركة أخرى قد تمون منافسة على حلها.

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة

تختلف الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة عن الأسباب العامة لكونها ترتبط بالخصائص الفريدة لها مثل تركيبة رأَس المال في الأسهم من هذه الأسباب: تنخفض بانخفاض الأصل الصافي لها، أو انخفاض رأس مالها الى أقل من الربع، اجتماع الحصص في يد شريك واحد، انخفاض عدد الشركاء الى الحد الأدنى، أو تنقضي باندماجها

أولا: انقضاء شركة المساهمة بانخفاض الأصل الصافي لها

قد يحدث أن ينخفض الأًل الصافي لشركة المساهمة بفعل الخسائر الثابت في سجلات الشركة ووثائق حساباتها إلى من ربع رأس مالها. في هذه الحالة يقوم مجلس المديرين ملزم في خلال أربعة أشهر التالية للمصادقة على حسابات الشركة والتي كشف هذه الخسائر

[1] المادة 438 من القانون المدني.

[2] المادة 440 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري.

باستدعاء الجمعيات العامة غير العادية فيما إذا كان من الواجب اتخاذ قرار قبل حلول آجالها القانونية. [1]

فإذا لم يتم اتخاذ قرار بحل الشركة قبل آجالها في هذه الحالة تنص المادة 715 مكرر 20 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري: " وإذا لم يتقرر الحل، فإن الشركة تلزم في هذه الحالة، بعد فقل السنة المالية الثانية على الأكثر التي تلي السنة التي تم فيها التحقق من الخسائر ومع مراعات أحكام المادة 594 أعلاه بتخفيض رِ مالها بقدر يساوي على الأقل مبلغ الخسائر التي لم تخصم من الاحتياطي، إذا لم يجدد في هذا الأجل الأصل الصافي بقدر يساوي على الأقل ربع رأس مال الشركة. [2]

ثانيا: انخفاض رأس مالها الى أقل من الربع

نجد من الأسباب الخاصة التي تؤدي الى انقضاء شركة المساهمة دون غيرها وفق أحكام المادة 594 من القانون التجاري، انخفاض رأس مالها عن 5 ملايين دينار وعن مليون دينار في حالة مالم تلجأ للادخار العلني، ولم تسارع لتصحيح أوضاعها خلال السنة[3].

تنص المادة 594 من القانون التجاري الجزائري: " يجب أن يكون رأس مال شركة المساهمة بمقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري على الأقل، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون دينار على الأقل في الحالة المخالفة.

ويجب أن يكون تخفيض رأس المال الى مبلغ أقل متبوعا، في أجل سنة واحدة، بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق، إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر.

---

[1] فهمي بن عبد الله، مرجع سابق، صفحة 106.

[2] المادة 715 مكرر 20 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

[3] طباع نجاة، ازدواجية قواعد انقضاء شركة المساهمة: بين القواعد العامة والقانون المصرفي، **مجلة دراسات وأبحاث**، جامعة بجاية (العدد) مجلد 14، 3 جويلية 2022، صفحة 65.

وفي غياب ذلك، يجوز لكل معنى بالأمر المطالبة قضائيا بحل الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية.

تنقضي الدعوى بزوال سبب الحل في اليوم الذي تبت فيه المحكمة في الموضوع ابتدائيا. [1]

ثالثا: اجتماع الحصص في يد شريك واحد

لم يكن القانون التجاري واضحا فيما يتعلق بانقضاء شركة مساهمة او إمكانية تحولها، إذا اجتمعت كل الحصص في يد شريك واحد، كما فعل مع شركة المسؤولية المحدودة، مما يؤدي الى القول بأن شركة المساهمة تنقضي بقوة القانون.

غير أن تبني المشرع الجزائري لأحكام شركة المساهمة البسيطة التي يمكن ان تكون من شريك وحيد، يثير إمكانيات تحولها بدل انقضائها، لكن الأمر يبقى بعيد تصور لأن الشركة المساهمة التي تبناها المشرع الجزائري تختلف باعتبارها الشكل القانوني الوحيد للمؤسسات الناشئة هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن اجتماع الحصص في يد شريك واحد يؤدي الى زوال كل الهيئات الإدارية والرقابية المنصوص عليها في شركة مساهمة وأن كان القانون الجديد المنظم لأحكام شركة المساهمة البسيطة قد سمح بإدارتها من قبل الشريك الوحيد. [2]

رابعا: انخفاض عدد الشركاء الى الحد الأدنى

تنص المادة592 مكرر 02 من القانون التجاري الجزائري على: "ولا يمكن ان يقل عدد الشركاء عن سبعة (07). [3]

[1] المادة 594 من القانون التجاري الجزائري.

[2] بن عنتر ليلى، مرجع سابق، صفحة 209.

[3] المادة 592 من القانون التجاري الجزائري.

حسب المادة592 من القانون التجاري الجزائري والمادة1-225من القانون التجاري الفرنسي، يجب الا يقل عدد الشركاء في شركة المساهمة عن سبعة باستثناء الشركات ذات رؤوس أموال عمومية. وفي حالة انخفاض عدد الشركاء الى اقل من سبعة واستمر ذلك الوضع منذ أكثر من سنة، فإن الشركة تكون معرضة للجل بحكم قضائي بناء على طلب من كل من يعينه الامر، عملا بأحكام المادة715 مكرر19 من القانون التجاري الجزائري[1] والمواد 247-225 من القانون التجاري الفرنسي الا انه من الجائز منح الشركة مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لتسوية الوضعية.[2]

خامسا: اندماج شركة المساهمة

الاندماج هو ضم شركتين أو أكثر قائمين على وجه قانوني في شركة واحدة بعد موافقة مساهمي الشركة المندمجة، على أن تكون الشركتان في الموضوع، بحيث تكون منهما وحدة اقتصادية بعد الاندماج وزوال الشركتين القائمتين أو أحدهما على الأقل.

لم يتعرض القانون المدني الجزائري في مواده الي هذا السبب من أسباب انقضاء الشركات، بل تعرض لأحكام اندماج الشركات بوجه عام في القانون التجاري في المواد744 الى 748 والأحكام الخاصة بشركات المساهمة من المواد 749 الى 762 من نفس القانون.[3]

نصت المادة 744 من القانون التجاري: " للشركة ولو في حالة تصفيتها ان تدمج في شركة أخرى ان تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج.

---

[1] انظر المادة715 ممرر19 من القانون التجاري الجزائري.

[2] خالد بيوض، **حل وتصفية الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن**، دون طبعة، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص158، ص159.

[3] بو صفصاف حنان، انقضاء شركة المساهمة في تشريع، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021-2022، ص 31، ص 32.

كملها ان تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في أنشاء شركات جديدة بطريق الإدماج او الانفصال.

كما لها أخيرا ان تقدم رأس مالها لشركات جديدة طريقة الانفصال.[1]

المطلب الثاني: تصفية شركة المساهمة

تُعد تصفية شركة المساهمة من المراحل القانونية المهمة التي تمر بها هذه الشركة بعد توقف نشاطها لأي سبب كان، وتتمثل التصفية في مجموعة من الإجراءات تهدف إلى إنهاء أعمال الشركة وتصريف التزاماتها وتحويل أصولها إلى نقود، ثم توزيع المتبقي منها إن وجد على المساهمين. وقد حرص المشرّع الجزائري على تنظيم هذه العملية بدقة لضمان احترام حقوق جميع الأطراف المعنية، مما يجعل دراسة تصفية شركة المساهمة ضرورية لفهم كيفية إنهاء وجودها القانوني بطريقة سليمة ومنظمة.

الفرع الأول: مفهوم التصفية

أولا: تعريف التصفية

1. **التصفية لغة:** هي التخالص أي تخليص المحل مما علق به وتسوية أمره وتصفية الشركة هي ترجمة من اللغة الفرنسية لعبارة " liquidation de la société"
2. **التصفية اصطلاحا:** ولها مدلولات مختلفة تكاد تنحصر في المعنى الحرفي للكلمة حيث تطرق لها المشرع الجزائري في نص المادة 443 من القانون المدني الجزائري بقولها:" تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد، فإن خلا من حكم خاص تتبع الأحكام التالية ".[2]

[1] المادة 744 من القانون الجاري الجزائري.

[2] المادة 443 من القانون المدني الجزائري.

ويتضح لنا من خلال هذا النص أن المشرع ترك تصفية الشركة وقسمة أموالها للطريقة المذكورة في العقد فإن لم يتطرق لها عقد الشركة تخضع للأحكام الخاصة بالشركات وقد تطرق لها القانون التجاري في نص المادة 766 فقرة 1منه بقولها: " تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي: "شركة في حالة تصفية "، ومن هذا النص نستنتج أن للتصفية الطابع الإجباري فلا يستطيع الشركاء إلغاءه. وقد أخذت التشريعات الحديثة بالطابع الإجباري للتصفية حيث أنها تتم رغما عن إرادة الشركاء، حيث نصت المادة 391 من قانون الشركات الفرنسي عام 1966 على أنه " الشركة تعتبر تحت التصفية منذ لحظة حلها لأي سبب كان." وهذا كذلك ما أخذ به المشرع المصري.[1]

ثانيا: تعريف المصفي

على غرار أغلب التشريعات المقارنة، لم يتطرق المشرع الجزائري الى تعريف المصفى وانما ترك الأمر للفقه والقضاء، حيث تم تعريفه من الناحية الفقهية بأنه:

الشخص أو الأشخاص الذين يتولون القيام بعملية التصفية، وقد يكون شخصا طبيعيا واحدا أو أكثر من بين الشركاء أنفسهم أو من غيرهم، كما قد يكون شخصا معنويا.

وعرفه جائب آخر على أنه، الشخص أو الأشخاص الذين يعهد إليهم بتصفية الشركة ويكون المصفى وكيلاً عن الشركة، لذلك له الحق في توجيه المطالبة لمدينيها كما يتوجب عليه دفع حقوق دائنيها.

[1] مرامرية سناء، ماهية تصفية الشركات التجارية، **مجلة البدر**، الحجم 03، العدد 07، جويلية 2011، صفحة 190.

أما من الناحية القضائية، يعرف المصفى بأنه "الشخص الذي تعهد اليه مهمة تمثيل الشركة تحت التصفية ويحل محل الهيئة أو مجلس الأدارة، وله الحق في استيفاء ديون الشركة وتعسيلها أمام القضاء.[1]

ثالثا: أنواع التصفية

1. التصفية الاختيارية

لتصفية الاختيارية هي التي تتم برضا الشركاء بمعنى أن يتفق الشركاء في العقد الأساسي أو في عقد لاحق على طريقة التصفية وكيفية تعيين المصفى مع تحديد سلطاته بشرط ألا تكون مخالفة للقانون وهذا ما نصت عليه المادتين 443 و445 من ق.م.ج وكذلك المادة 765 من ق.ت.ج، والمشرع الجزائري لم يعرف التصفية الاختيارية ولم يذكر الحالات التي تستدعي تطبيقها عكس المشرع الأردني الذي حدد في قانون الشركات الأردني الحالات التي تصفى فيها الشركة تصفية اختيارية والإجراءات الواجب إتباعها، وكذلك المشرع المصري.

2. التصفية الاجبارية

نص المشرع الجزائري على التصفية الإجبارية أو ما يسمى بالتصفية القضائية التي يتم تطبيقها في حالة عدم وجود بند في العقد يبين إجراءات التصفية أو في حالة تعذر على الشركاء الاتفاق حول ذلك، وقد نظمها المشرع الجزائري في المواد 445 من ق.م.ج و778 من ق.ت.ج.

[1] بلغراس عائشة، بوعزة ديدن، الآثار القانونية المترتبة عن تجاوزات المصفى في التشريع الجزائري، **المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد**، جامعة تلمسان، المجلد 07 العدد 01 سبتمبر2022، صفحة 112.

تتم التصفية القضائية بناء على أمر مستعجل من رئيس المحكمة الذي تقع في دائرة اختصاصه المركز الرئيسي للشركة، ويتم كذلك تطبيق هذا النوع من التصفية في حالة بطلان الشركة وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 445 من ق.ت.ج.[1]

رابعا: مهام المصفى

تتمثل المهام الرئيسية للمصفي في تنوير الشركاء حول تسيير عملية التصفية، دون إصدار حكم على نوعية التسيير في الشركة، وفي هذا الصدد يقوم المصفى بالتأكيد على أن حسابات التصفية لا تحتوي على أي أخطاء جوهرية، وإعداد تقرير يشهد فيه على الصورة الصادقة لحسابات التصفية وتتمثل مهام المصفى في الجزائر حسب المواد 789 -787 من القانون التجاري فيما يلي:

- إدارة أعمال الشركة في حدود ما تطلبها إجراءات التصفية بما في ذلك تنفيذ العقود القائمة قبل التصفية.
- دعوة الدائنين أو المدينين إلى اجتماعات عامة للتحقق من مطالباتهم وسماع اقتراحاتهم
- يمثل المصفى الشركة.
- تخول للمصفي سلطات بيع أصول الشركة ولو بالتراضي.
- تسديد ديون الشركة.
- إعداد حسابات التصفية.
- استدعاء جمعية الشركاء ويقدم تقريرا عن أصول وخصوم الشركة.

[1] رابحي كنزة، تروانسعيد كنزة، **انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها**، مذكرة تخرج لي شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016 2017، صفحة 41.

- قسمت المال الصافي المتبقي على الشركاء حسب مساهماتهم في رأس مال الشركة[1].

الفرع الثاني: إقفال التصفية

بعد أن ينتهي المصفى من مهمته يقدم تقريره عن التصفية إلى المحكمة التي عينته مع الحساب الختامي المصدق من مدقق الحسابات لأن مهمة مدقق الحسابات تبقى خلال التصفية لتدقيق إجراءاتها وحساباتها بخلاف مهمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الذين تنتهي مهمتهم حيث يحل محلهم المصفى في إدارة شؤون الشركة بالقدر اللازم للتصفية.[2]

أولا: إقفال التصفية ونهايتها

يجب على المصفي إنهاء التصفية في المدة المحددة لذلك في قرار تعيينه. فإذا لم تحدد مدة لها، فيجوز لكل مساهم أن يلجأ إلى القضاء لتعيين المدة اللازمة لانتهاء التصفية. ويجوز مد المدة المعينة للتصفية بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين أو من المحكمة بحسب الأحوال.

وبعد انتهاء أعمال التصفية، يتعين على المصفين وضع موازنة نهائية يعينون بها نصيب كل مساهم في توزيع موجودات الشركة.

وتعرض الحسابات التي وضعها المصفون مرفقاً بها تقرير من مفوضي المراقبة على الجمعية العمومية للمساهمين للمصادقة عليها. وللجمعية أن تصادق على هذه الحسابات وتقرر براءة ذمة المصفين أو تعترض عليها فيرفع الخلاف الى المحكمة.[3]

---

[1] رابحي كنزة مرجع سابق، صفحة42.

[2] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، صفحة 534.

[3] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، **القانون التجاري الأعمال التجارية –التجار–الشركات التجارية**، الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، صفحة 701.

ثانيا: السلطة المختصة بالإقفال

لقد نص القانون على استدعاء الجمعية المكلفة بإقفال التصفية من طرف المصفى الذي يقدم لها الحساب الختامي من أجل المصادقة عليه، ومن ثم إقفال التصفية وإبراء المصفى من أي إخلال بالواجبات.

وبمجرد استمرار القرار الخاص بإقفال التصفية تنتهي الشخصية القانونية للشركة التي كانت تحتفظ بها في الحدود اللازمة للتصفية، عكس ما ذهب إليه القضاء الفرنسي الذي قضى ببقاء الشخصية الاعتبارية للشركة حتى بعد إقفال التصفية واستفاء إجراءات الشهر الخاصة بها، طالما أن ديون الشركة لم تسدد وعلى الدائن في هذه الحالة أن يطلب تعيين مدير يمثل الشركة لتتخذ الإجراءات القانونية في مواجهته لأن مهمة المصفى المعين قد انتهت بإقفال التصفية.

وقبل استدعاء جمعية الشركاء من طرف المصفى لابد عليه أن يمكنهم من الاطلاع على جميع الحسابات والبيانات الخاصة بالتصفية حتى تكون لديهم جميع المعلومات قبل اليوم المحدد لمصادقة على الحساب الختامي.

وتنتهي التصفية بمجرد مصادقة الجمعية المكلفة بإقفال التصفية على الحساب الختامي ومن ثم إقفال التصفية، ولكن في حالة ما إذا رفضت هذه الجمعية المصادقة على الحساب الختامي المقدم من طرف المصفى، فيجوز للمصفي أو لكل ذي مصلحة أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة من أجل الحكم بالتصديق على الحساب الختامي المقدم من طرف المصفى وإقفال التصفية.

ولتحقيق هذا الغرض فيتوجب على المصفى إيداع حساباته بكتابة المحكمة حتى يتمكن

كل ذي مصلحة من الاطلاع عليها والحصول على نسخة منها.[1]

ثالثا: نشر اقفال التصفية

يتم نشر إعلان اقفال التصفية الموقع عليه من المصفى بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الاعلانات القانونية متضمنا لبيانات الواردة في المادة 745 من القانون التجاري ويترتب عن ذلك انتهاء مهام لمصفي وشطب اسم الشركة من السجل التجاري وزوال شخصيتها المعنوية.[2]

الفرع الثالث: طريقة قسمة أموال التصفية

أولا: إعادة قيمة مقدمات الشركة

غالباً ما تكون حصة كل شريك مبينة في عقد تأسيسي للشركة، ولذلك يخصص لكل شريك من صافي مال الشركة ما يعادل قيمته (الحصة) المبينة في العقد.

وتختلف إعادة قيمة الحصص إلى الشركاء باختلاف طبيعتها، فإذا كانت نقدية فلا صعوبة في رد قيمتها، بل يستعيد الشريك النقود التي قدمها بالرقم نفسه، وبدون اعتبار بتغير أسعار العملات أو سواها، كما أن هذه الحصص المسلمة تكون مبينة في العقد، فإن لم تكن يمكن الرجوع إلى الدفاتر الخاصة بالشركة أو عند الاقتضاء اللجوء إلى الخبرة أو شهادة لشهود، وإذا ثار نزاع بين الشركاء في تقدير القيمة الحقيقية للحصة فإن للقضاء الكلمة الأخيرة في تقدير قيمة الحصص.

[1] جودي سامية، **انقضاء شركة التجارية وتصفيتها**، مذكرة مقدمة نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018 2019، صفحة 75.

[2] منصور بختة، الأحكام القانونية لممارسة اعمال التصفية في شركات المساهمة، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد 11، العدد 02، جوان 2022، صفحة 583.

كما أنه في حالة ما تكون الحصص المقدمة من الشريك شيئاً معيناً بالذات قد قدمها إلى الشركة على سبيل التمليك كالعقار أو المؤسسة التجارية، فإن الفقه استقر على أن استعادة هذا الشيء بالذات تكون جائزة بموجب عقد في الشركة، أو باتفاق الشركاء، وإلا لا يكون للشريك حق قائماً تجاه الشركة كشخص معنوي الاتجاه مال معين من أموالها.[1]

ثانيا: توزيع الخسائر بين الشركاء

توزع الخسائر بين الشركاء بحسب نوع الحصة المقدمة في رأس المال، سواء كانت نقدًا أو عينًا أو عملاً أو منفعة. ففي حالة تصفية الشركة وكان صافي الأموال المتبقي بعد سداد الديون يساوي 200 ألف دينار، يُردّ هذا المبلغ بدايةً لصاحب الحصة النقدية (300 ألف دينار) على قدر ما تبقّى، أي 200 ألف دينار. ويُعتبر النقص، وهو 100 ألف دينار، خسارة يجب توزيعها بين الشركاء بنسبة حصصهم. وبما أن الشريك الأول قدم ثلاثة أرباع رأس المال، فإنه يتحمل ثلاثة أرباع الخسائر (75,000 دج)، ويعود له من الشريكين الآخرين مبلغ 25,000 دج يُوزع عليهما بالتساوي (12,500 دج لكل منهما). أما حصة الشريك الثاني (المنفعة) والثالث (العمل) فلا تُرد، ويكتفيان بتحمّل نصيبهما من الخسائر بحسب التقدير النسبي لحصتيهما.[2]

ثالثا: دفع ديون الشركة

تنص المادة 788 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري على: " وتكون له الاهلية في تسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي ".[3] ما نفهمه من هذه الفقرة ان المصفي بعد ان يتولى

[1] رحماني عادل، **تصفية الشركات التجارية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015_2016، صفحة 49.

[2] رحماني عادل، المرجع نفسه، صفحة 50.

[3] المادة 788 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

مهاهم في حل الشركة، يملك الصلاحية القانونية للقيام بأمرين: وهما تسديد ديون الشركة وتوزيع فائض التصفية.

رابعا: توزيع فائض التصفية

تنص المادة 793: " تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الأسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة وذلك باستثناء الشروط مخالفة للقانون أساسي «. [1]

يعد دفع الديون المترتبة على الشركة وإعادة قيمة حصص الشركاء وفقا للأصول المذكورة سابقاً يعتبر الباقي من الموجودات فائض التصفية ويجرى توزيعه بين الشركاء.

فيجري توزيع فائض التصفية وفقاً للشروط المحددة في نظام الشركة، وإذا لم يتضمن نظام الشركة قاعدة لتوزيع فائض التصفية، فيجري توزيعه وفقاً لشروط توزيع الأرباح، وبالتالي يطبق على توزيع فائض التصفية قواعد توزيع الأرباح المحددة في نظام الشركة ولكن إذا لم تضمن هذا النظام قواعد لتوزيع الأرباح فتتوزع كما يوزع فائض التصفية بنسبة مقدمات لشركاء، وهذا ويعمل بحسب نص المادة 793 من القانون التجاري الجزائري المذكور اعلاه.[2]

خامسا: الآثار المترتبة عن القسمة

ينتج عن إقفال التصفية عدة آثار ومن أهمها زوال الشخصية المعنوية لشركة المساهمة

1. زوال الشخصية المعنوية لشركة المساهمة

إقفال التصفية في القانون التجاري الجزائري تكون وقت التصديق على الحسابات الختامية المقدمة من قبل المصفي للجمعية العامة لشركة المساهمة، فمتى قامت الجمعية

[1] المادة 793 من القانون التجاري الجزائري.

[2] رحماني عادل، مرجع سابق، صفحة 51.

العامة بالتصديق على هذه الحسابات تنتهي بذلك تصفية الشركة وتزول شخصيتها الاعتبارية[1] وهو ما أوردته المادة 444 من ق م ج: "تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية.[2]

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن الشخصية المعنوية لشركة المساهمة تمتد خلال فترة التصفية إلى غاية التصديق على الحساب الختامي الذي يقدمه المصفي للجمعية العامة لمشركة بعد أن يكون المصفي قد أنهى كل عمليات التصفية بتسوية حقوق الشركة والتزاماتها، وقد قام بتحديد صافي موجودات الشركة تمهيدا لتقسيمها بين الشركاء، وحينها تنتهي الشخصية المعنوية للشركة.[3]

2. شطب قيد الشركة من السجل التجاري

بعد الانتهاء من تصفية شركة المساهمة يقوم المصفي بإجراء شطب قيد الشركة في السجل التجاري، كما عليه أن يثبت قيامه بكل الشكليات المتعلقة بإيداع الحسابات ونشر إعلان إقفال التصفية باعتباره ممثلا للشركة[4]. وذلك وفقا لنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، بنصها: "يتم شطب القيد من السجل التجاري الرئيسي بالنسبة للأشخاص المعنويين على أساس طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق الآتية:

- نسخة (1) من عقد حل الشركة التجارية.

[1] عقروش جوهر، بلقاسم نصيرة، **تصفية شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019، صفحة44.

[2] المادة444 من القانون المدني الجزائري.

[3] عقروش جوهر، بلقاسم نصيرة، المرجع نفسه، صفحة46.

[4] خالد بيوض، مرجع سابق، صفحة 290.

- نسخة عن إعلان نشر عقد حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- نسخة من الحكم القضائي القاضي بحل الشركة أو شطبها من السجل التجاري، عند الاقتضاء.
- شهادة الوضعية الجبائية".[1]

وتقضي أيضا المادة 24 من نفس المرسوم ب: "يؤدي شطب القيد من السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي إلى الشطب من السجلات التجارية للنشاطات الثانوية التابعة له.

يجب لشطب كل نشاط ثانوي، تقديم طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفقا بالوثائق التالية:

- أصل مستخرج السجل التجاري.
- شهادة الوضعية الجبائية.[2]

يجب على المصفي أن يقدم طلب شطب الشركة خلال شهر من تاريخ انتهاء التصفية، وإذا لم يقدم هذا الطلب فيتوجب على مكتب السجل التجاري محو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقق من السبب الموجه له، ويقوم مكتب السجل التجاري بإخطار الجهات الإدارية المختصة لاتخاذ الإجراءات المترتبة عن هذا الشطب أي يمحو القيد من تلقاء نفسه.[3]

[1] المادة 23، من المرسوم التنفيذي رقم 15_111 المؤرخ في 3 مايو سنة 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر ر ج عدد 24 الصادر في 13 مايو سنة 2015.

[2] المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 15_111 المؤرخ في 3 مايو سنة2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر ر ج عدد 24 الصادر في 13 مايو سنة 2015.

[3] عقروش جوهر، بلقاسم نصيرة، مرجع سابق، صفحة 48.

ملخص

تقوم شركة المساهمة على هيكلة إدارية محكمة تنسجم مع طبيعتها كشركة ذات رأسمال كبير وتعدد في عدد المساهمين، ما يستوجب وجود أجهزة تسيير ورقابة فعالة. يتولى مجلس الإدارة مهمة التسيير العام، ويُعتبر الهيئة التنفيذية العليا التي تمارس صلاحياتها تحت رقابة المساهمين، حيث يُنتخب أعضاؤه من طرف الجمعية العامة لمدة محددة، ويُعين من بينهم رئيس قد يكون في الوقت ذاته المدير العام. يتمتع المجلس بصلاحيات واسعة تشمل وضع السياسات العامة والإشراف على تنفيذها وتمثيل الشركة قانونيًا، غير أن إصدار الكفالات والضمانات أصبح يتطلب تفويضًا صريحًا من المجلس، على أن يكون هذا التفويض محددًا من حيث القيمة والمدة، ويُدوَّن ويُنشر رسميًا لضمان الشفافية.

كما يمكن لرئيس المجلس أو المدير العام، في حالات استثنائية، أن يتولى مؤقتًا بعض صلاحيات المجلس في حال شغور منصب أو ظرف طارئ، بشرط أن تُحدد حدود هذا التفويض بوضوح في النظام الأساسي. وفي إطار تعميق الشفافية، فُرضت على الشركة التزامات قانونية تتعلق بنشر الإعلانات والإفصاح عن البيانات المالية والتقارير الرقابية في الآجال القانونية، مع تمكين المساهمين من الاطلاع المسبق عليها قبل كل جمعية عامة.

ينص التشريع الجزائري كذلك على إمكانية اعتماد نظام مجلس المديرين في بعض الشركات الكبرى، وهو جهاز يسير أعمال الشركة اليومية تحت رقابة مجلس الرقابة، الذي يشكل أداة رقابية أساسية مستحدثة في القانون، يُعيَّن من طرف الجمعية العامة، ويكلف بمتابعة مدى احترام المسيرين للنصوص القانونية والنظام الأساسي، إضافةً إلى مراقبة إعداد الميزانية واستعمال أموال الشركة، ورفع تقارير دورية.

تلعب الجمعية العامة للمساهمين دورًا محوريًا بصفتها السلطة العليا في الشركة، حيث تتخذ أهم القرارات المتعلقة بتأسيس الشركة، تعيين المسيرين، المصادقة على الحسابات المالية، تعديل النظام الأساسي، أو حتى حل الشركة. وتنعقد في صور متعددة: تأسيسية، عادية، وغير عادية، ولكل منها شروط انعقاد وصلاحيات مختلفة، مع إلزامية احترام أجل إبلاغ لا يقل عن ثلاثين يومًا للمساهمين، تحت طائلة بطلان القرارات.

أما من حيث المسؤولية، فقد حمّل القانون المسيرين مسؤولية مدنية وجزائية عن الأفعال التي تلحق ضررًا بالشركة أو المساهمين أو الغير، خاصة عند ارتكاب أخطاء جسيمة أو مخالفات متعمدة، كإخفاء الخسائر أو تقديم بيانات مالية مضللة أو توزيع أرباح صورية أو استغلال أموال الشركة لأغراض شخصية، حيث يمكن أن تصل العقوبات إلى غرامات مالية أو حتى الحبس.

تترجم هذه الآليات التنظيمية والإدارية مدى دقة التنظيم القانوني لشركة المساهمة، الذي يسعى إلى ضمان الفعالية في التسيير، الشفافية في المراقبة، وحماية حقوق جميع الأطراف المتدخلة في الحياة القانونية والاقتصادية للشركة.

من جهة أخرى، ينظم القانون بدقة مراحل انقضاء الشركة و تصفية أموالها. تبدأ التصفية عند تحقق أحد أسباب الانقضاء، يتولاها المصفي الذي يسدد الديون ويقسم الأموال بين الشركاء. تنتهي التصفية بإقرار الحساب الختامي وشطب الشركة من السجل التجاري، مما يؤدي الى زوال شخصيتها القانونية نهائيا.

الخاتمة

في الختام، تبرز شركة المساهمة في التشريع الجزائري كأحد أهم أشكال الشركات التجارية التي تُجسّد الصورة المثلى لتجميع رؤوس الأموال الضخمة وتوظيفها في المشاريع الاقتصادية الكبرى التي يصعب على الأفراد تنفيذها بمفردهم، مما يجعلها أداة قانونية واقتصادية محورية في دعم التنمية والاستثمار. وقد عرّفها المشرع الجزائري في المادة 592 من القانون التجاري بأنها الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، ولا يتحمل الشركاء الخسائر إلا بقدر حصصهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة، مع استحداث نوع جديد هو "شركة المساهمة البسيطة" التي يمكن تأسيسها من شخص واحد أو أكثر خصيصاً للمؤسسات الناشئة، وفقاً للإصلاحات التشريعية الأخيرة. وتتميز شركة المساهمة بخصائص بارزة تجعلها تختلف عن غيرها من الشركات، أهمها سيادة الاعتبار المالي على الاعتبار الشخصي، وتحديد مسؤولية الشركاء بقدر حصصهم في رأس المال، وقابلية الأسهم للتداول، وتعدد هيئات الإدارة والرقابة. كما أن الطبيعة القانونية لشركة المساهمة في التشريع الجزائري تتسم بالازدواجية بين الطابع العقدي (توافق إرادات الشركاء) والطابع النظامي أو التنظيمي (خضوعها لقواعد قانونية صارمة)، وهو ما يضمن حماية حقوق المساهمين والغير مع ضمان الشفافية والرقابة الفعالة على تسيير الشركة.

أما من حيث التنظيم والتسيير، فقد نظم المشرع الجزائري شركة المساهمة تنظيماً دقيقاً من خلال تحديد إجراءات تأسيسها، ووضع ضوابط صارمة لحماية حقوق الشركاء والغير، وتقسيم رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول. كما نص القانون على وجود هيئات إدارية ورقابية متعددة، مثل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، ومجلس المراقبة، والجمعية العامة للمساهمين، ومندوبي الحسابات، مما يضمن الرقابة الفعالة على تسيير الشركة. كما نظم القانون أسباب انقضاء الشركة وإجراءات التصفية، وهو ما يضفي مزيداً من الحماية والثقة على هذا النوع من الشركات.

وفيما يتعلق بدور شركة المساهمة في دعم الاستثمار والتنمية الاقتصادية، فإنها تمثل ركيزة أساسية في تجميع رؤوس الأموال الكبيرة وتوظيفها في المشاريع الاقتصادية الكبرى، وهو ما يجعلها وسيلة مثلى لجذب الاستثمار المحلي والأجنبي. وقد عززت الإصلاحات

التشريعية الأخيرة، وخاصة قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 لسنة 2022، من جاذبية هذا النوع من الشركات في البيئة الاستثمارية الجزائرية، حيث سهلت تأسيس شركة المساهمة البسيطة للمؤسسات الناشئة، وفتحت المجال أمام ريادة الأعمال والابتكار. وبذلك، تلعب شركة المساهمة دوراً محورياً في تعبئة المدخرات، وتشجيع الاستثمار، وتحقيق التنمية الاقتصادية، وتوفير فرص العمل، ومواكبة التحولات الاقتصادية التي تشهدها الجزائر، وهو ما يجعلها نموذجاً متقدماً في مسيرة التنمية الاقتصادية بالبلاد.

لكن رغم المجهودات التي بذلها المشرع الجزائري في تنظيم وحماية شركة المساهمة والحرص الشديد على تسييرها ارتأينا من خلال بحثنا هذا إلى اقتراح بعض التحسينات التي من شأنها أن تساعد في تنظيم وتسيير الشركة على أحسن وجه على جميع الأصعدة مثلا على المستوى القانوني والتنظيمي، تقترح تعزيز الشفافية والحوكمة من خلال فرض قواعد صارمة للإفصاح عن المعلومات المالية والإدارية إلى جانب تمكين المساهمين الصغار من التعديل في مجلس الإدارة. كما ينبغي حماية حقوق الأقلية عبر آليات قانونية تتيح لهم الطعن في قرارات الأغلبية الجائرة مع اعتماد التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، من جهة أخرى، يجب تحديث التشريعات لتواكب التحول الرقمي وذلك بالسماح بانعقاد الجمعيات العامة الكترونيا واعتماد التوقيع الإلكتروني والتصويت عن بعد كما يلزم تحديد مسؤولية الإدارة بدقة عبر تحديث قواعد المسائل وفرض عقوبات صارمة على إساءة استخدام السلطة أو التلاعب العالي أما على المستوى الاقتصادي والإداري فمن الضروري تشجيع الاستدامة والمسؤولية الاجتماعية من خلال تخصيص جزء من أرباح الشركة المشاريع التنموية و بيئية ،كما يستحسن تحفيز الابتكار بالاستثمار في البحث والتطوير واستخدام الذكاء الاصطناعي لتحسين أداء الشركة.

أخيرا، يقترح تحسين العلاقة مع السوق والمستثمرين عبر تطوير استراتيجيات تواصل فعالة وإصدار التقارير دورية شفافة، إلى جانب تبسيط الإجراءات الإدارية برقمنة تسجيل وتحويل الأسهم وتقليل البيروقراطية داخل الشركة.

قائمة المصادر

والمراجع

القوانين

1.القانون التجاري الجزائري، الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

2.المرسوم التنفيذي والتشريعي رقم 93_08 المؤرخ في 25 ابريل 1993، المتعلق بالقانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر ج ج.

3.القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 مايو 2022، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري الجزائري.

4.القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج، العدد 50، 2022.

5. المرسوم التنفيذي رقم 15_111 المؤرخ في 3 مايو سنة 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر ج ج عدد 24 الصادر في 13 مايو سنة 2015.

القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون المدني

الكتب

1. أحمد محرز، **القانون التجاري الجزائري**، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار المعرفة، الجزائر.

2. أمال بن بريح، **الشركات التجارية شركات الأشخاص وشركات الأموال**، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2021.

3. بن عبو عبد الكريم، **الشركات التجارية في القانون الجزائري**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2019.

4. بن عنتر ليلى، **المبسط في قانون الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، 2023.

5. بوزيان بن عاشور، **الشركات التجارية في القانون الجزائري**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الخامسة الجزائر،2008.

6. خالد بيوض، حل وتصفية الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دون طبعة، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

7. الطيب بلولة، **قانون الشركات**، الطبعة الثانية، دار برتي للنشر، الجزائر، 2013.

8. عبد العزيز بن يوسف، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري: الشركات التجارية**، الطبعة الثانية، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.

9. عبد القادر البقيرات، **المبادئ في القانون التجاري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2012.

10. عبد القادر بلعربي، **شرح القانون التجاري الجزائري: الشركات التجارية**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة.

11. عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري**، دون طبعة، دار المعرفة، الجزائر.

12. فضيل نادية، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008.

13. فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة**، دون طبعة، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2014.

14. محمد فريد العريني، محمد السيد الفق، **القانون التجاري الأعمال التجارية –التجار– الشركات التجارية**، الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية.

15. محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية**، المجلد الخامس، الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.
16. مرتضي ناصر نصر الله، الشركات التجارية، دون طبعة، مطبعة الارشاد، بغداد، 1969.
17. هاني دويدار، القانون، **التجاري التنظيم القانوني للتجار- الملكية التجارية والصناعية- الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

أطروحات الدكتوراه

1. بن غالية سمية فاطمة الزهراء، **الحقوق الأساسية للمساهم ومبدأ الحرية التعاقدية في شركة المساهمة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة، تخصص قانون خاص، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 2015_2016.
2. زعرور عبد السلام، **زيادة رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018- 2019.
3. عوادي فريد، **النظام القانوني لتداول الأسهم في شركة المساهمة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة المسيلة 2024.

رسائل الماستر

1. بخوش أسماء-بركاني رميساء، **النظام القانوني للجمعيات العامة في شركة المساهمة**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945- قالمة، 2018-2019.

2. بلعباس محمد، **ادارة شركة المساهمة ذات مجلس المراقبين**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019-2020.
3. بلغول امينة، **الإطار القانوني لشركة المساهمة ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018- 2019.
4. بلهوان آمنة، **شركة المساهمة البسيطة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023.
5. بو صفصاف حنان، **انقضاء شركة المساهمة في تشريع**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021-2022
6. جودي سامية، **انقضاء شركة التجارية وتصفيتها**، مذكرة مقدمة نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018 2019.
7. حجبه مروة، **الجمعيات العامة في شركة المساهمة**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022-2023.
8. رابحي كنزة، **تروانسعيد** كنزة، **انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها**، مذكرة تخرج لي شهادة الماستر في القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016 - 2017.

9. رحماني عادل، **تصفية الشركات التجارية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015-2016.

10. سليمة معبد، **الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة**، تخصص قانون خـــاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة ماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2022.

11. عبدلي فوزية، عباس لولة، **إدارة شركة المساهمة**، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012- 2013.

12. عقروش جوهر، بلقاسم نصيرة، **تصفية شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.

13. فهمي بن عبد الله، **النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015- 2016.

المجلات

1. أوشريط حسناء، تأثيرا النظام القانوني لمجلس المديرين ومجلس الرقابة في جودة إدارة شركة المساهمة، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة بسكرة محمد خضر، المجلد 16، العدد 02، أكتوبر 2024.
2. بلغراس عائشة، بوعزة ديدن، الآثار القانونية المترتبة عن تجاوزات المصفى في التشريع الجزائري، **المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد**، جامعة تلمسان، المجلد 07 العدد 01 سبتمبر2022.
3. بوقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة –دراسة مقارنة، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 15، العدد 3.
4. تقي الدين دغبوج، النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة (مجلس المديرين ومجلس المراقبة)، **مجلة النبراس للدراسات القانونية**، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق هراس، الجزائر، المجلد 04، العدد 01 مارس 2019.
5. سعدي عبد الكريم، المسؤولية المدنية للمؤسسين في شركة المساهمة، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، جامعة قسنطينة، العدد 16، 2017.
6. طباع نجاة، ازدواجية قواعد انقضاء شركة المساهمة: بين القواعد العامة والقانون المصرفي، **مجلة دراسات وأبحاث**، جامعة بجاية (العدد) مجلد 14، 3 جويلية 2022.
7. محمد شريف بوعزيز، النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري، **مجلة الدراسات القانونية**، جامعة الجزائر 1، العدد 18، 2017.مرامرية سناء، ماهية تصفية الشركات التجارية، **مجلة البدر**، الحجم 03، العدد 07، جويلية 2011.
8. مكي فلة، صلاحيات مجلس الرقابة في شركة المساهمة، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، جامعة الجزائر 1، المجلد 14، العدد 02، 2022.

9. منصور بختة، الأحكام القانونية لممارسة اعمال التصفية في شركات المساهمة، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد 11، العدد 02، جوان 2022.

10. ولد قادة مختار، أحكام تخفيض رأس مال شركة المساهمة: التعديل السلبي دراسة في القانون الجزائري، **مجلة الدراسات الحقوقية**، المجلد 09، العدد 01، جوان2022.

11. يوسف أيمن، علي بن شويحة، فاطمة قويلي، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة، **مجلة البديل الاقتصادي**، المجلد 2، العدد 1، 2015.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	1
الفصل الأول: مفهوم شركة المساهمة في التشريع الجزائري	5
المبحث الأول: مفهوم شركة المساهمة	6
المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة	7
الفرع الأول: التعريفات	7
الفرع الثاني: خصائص شركة المساهمة	10
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة	12
الفرع الأول: النظرية التعاقدية والنظرية النظامية	12
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من النظريتين	15
الفرع الثالث: اكتساب الشركة للشخصية المعنوية والاستقالة	17
الفرع الرابع: استقلالية شركة المساهمة	19
المبحث الثاني: تأسيس شركة المساهمة	21
المطلب الأول: المؤسسين لشركة المساهمة	22
الفرع الأول: مفهوم المؤسسين	22
الفرع الثاني: إجراءات تأسيس الشركة	25
المطلب الثاني: الاخلال بقواعد التأسيس	30
الفرع الأول: جزاء الاخلال بقواعد التأسيس	31
الفرع الثاني: الرقابة على تأسيس شركة المساهمة	34
المطلب الثالث: دور شركة المساهمة في الاستثمار الجزائري	36
الفرع الأول: شركة المساهمة كأداة لتجميع رؤوس الأموال وتحفيز الادخار	36
الفرع الثاني: تمويل المشاريع الكبرى وتعزيز التنمية الاقتصادية	37
الفرع الثالث: دعم الاستثمار الأجنبي وتفعيل قانون الاستثمار الجديد	38
خلاصة الفصل الأول:	40

الفصل الثاني: التنظيم والإدارة في شركة المساهمة	43
المبحث الأول: نظام مجلس الإدارة في شركة المساهمة	43
المطلب الأول: نظام مجلس الإدارة	43
الفرع الأول: تكوين مجلس الإدارة	44
الفرع الثاني: مجلس المديرين	51
المطلب الثاني: الجمعية العامة للمساهمين	55
الفرع الأول: الجمعية العامة التأسيسية	56
الفرع الثاني: الجمعية العامة العادية	57
الفرع الثالث: الجمعية العامة الغير عادية	60
المطلب الثالث: النظام الرقابي لشركة المساهمة	62
الفرع الأول: مجلس المراقبة	63
الفرع الثاني: مراقبي الحسابات	66
المبحث الثاني: انقضاء شركة المساهمة	69
المطلب الأول: أسباب انقضاء شركة المساهمة	69
الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة	70
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة	71
المطلب الثاني: تصفية شركة المساهمة	75
الفرع الأول: مفهوم التصفية	75
الفرع الثاني: اقفال التصفية	79
الفرع الثالث: طريقة قسمة امول التصفية	81
خلاصة الفصل الثاني:	86
الخاتمة	88
قائمة المراجع	91
فهرس المحتويات	99

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى **التعرف على ماهية شركة المساهمة وخصائصها وطبيعتها القانونية في التشريع الجزائري، ودراسة النظام القانوني لتأسيسها والإجراءات المتبعة في ذلك، وتحليل الأحكام القانونية المتعلقة بإدارتها ورقابتها، وبيان الآثار المترتبة على الإخلال بقواعد تأسيسها، وتقييم مدى كفاية النصوص القانونية المنظمة لها في التشريع الجزائري**، ومن أجل ذلك تم الاعتماد على المنهج **الوصفي والتحليلي**، مع استخدام أداة هي **تحليل النصوص القانونية والدراسات الفقهية** من خلال **دراسة القوانين واللوائح المنظمة لشركات المساهمة، بالإضافة إلى مراجعة الأدبيات القانونية والاقتصادية ذات الصلة.**

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها **أن شركة المساهمة تمثل الإطار القانوني الأمثل لتجميع رؤوس الأموال الضخمة وتوظيفها في المشاريع الكبرى، وأن النظام القانوني الجزائري يوفر ضمانات وحماية للمساهمين من خلال تنظيم دقيق للإدارة والرقابة، مع وجود بعض النقائص التي تستدعي تطوير النصوص القانونية لمواكبة التطورات الاقتصادية والتجارية، كما أن الشفافية والرقابة المفروضة على هذه الشركات تعزز ثقة المستثمرين الأجانب وتدعم استقرار استثماراتهم.**

الكلمات المفتاحية :شركة المساهمة، النظام القانوني، التشريع الجزائري، الإدارة، الرقابة، الاستثمار.

Abstract:

This study aimed to **identify the nature, characteristics, and legal framework of the joint-stock company under Algerian legislation, examine the legal system governing its establishment and the procedures followed, analyze the legal provisions related to its management and supervision, clarify the consequences of violating its establishment rules, and evaluate the adequacy of the legal texts regulating it**. To achieve this, the study relied on the **descriptive and analytical methods**, using the tool of **legal text analysis and review of relevant jurisprudence and doctrinal studies** through **studying the laws and regulations governing joint-stock companies, as well as reviewing related legal and economic literature**.

The study reached several key findings, most notably that **the joint-stock company represents the optimal legal framework for pooling large capital amounts and investing them in major projects, that the Algerian legal system provides guarantees and protections for shareholders through detailed regulation of management and control, but there remain some shortcomings that require legal reform to keep pace with economic and commercial developments, and that transparency and oversight imposed on these companies enhance foreign investors' confidence and support the stability of their investments**.

Keywords: Joint-stock company, Legal system, Algerian legislation, Management, Supervision, Investment.